وزارة التـــعليم العـالي والبـــحث العـــلمي
جامـــعة عـمار ثليجي الاغواط
كـلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

أثر الفرق بين الجمع والترجيح في التطبيقات الفقهية (دراسة نماذج)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: فقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين :
- بن محجوبة عبير
- زيدي ماجدة

تحت الإشراف:
د.أمحمد علالي

لجنة المناقشـــة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
الطيب بوفاتح	دكتور	رئيسًا
أمحمد علالي	دكتور	مشرفًا
الازهاري دمانة	دكتور	مناقشًا

1443هـ-1444هـ/2021م-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد :

قال تعالى:"قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون "

[الملك:23]

وامتثالا وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

- فيطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى فضيلة الدكتور " أمحمد علالي"

الذي تعاون معنا وتكرم وتفضل بالإشراف على رسالتنا فجزاه الله عنا أحسن ما يجزي به عباده المخلصين ، وأدامه الله في خدمة طلاب العلم ، كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين لهم الفضل العظيم في تعليمنا وإرشادنا وتوجيهنا ، جزاهم الله عنا أحسن جزاء على ما قدموه لنا من علم شرعي .

- كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة رسالتنا وعلى ما يبدونه من تسديدات وتصويبات حولها .
-
- وأخيرا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم ومد لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد فجزى الله عنا الجميع خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

إهداء

قال تعالى :{قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك....

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل فخر .. إلى الذي تبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز "بن محجوبة الطيب"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "قرارة أم الخير"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخي :صبرينة ,ملاك ,وداد ,عمر

إلى كل من وقف بقربي حتى أصل إلى ما انا عليه الآن إلى خالي سمير وخالتي خديجة وابنت خالتي شيماء وكل عائلتي

إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر لكحل شيماء و قاسمي فتيحة

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى من تكاتفنا يدا بيد زميلة العمل زيدي ماجدة .

بن محجوبة عبير

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على حبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى :

أهدي هذا العمل إلى روح جدي المجاهد "زيدي بوجمعة" رحمه الله ,رجل أحب الجزائر وكان صادقا وصالحا في الدفاع عنها والإخلاص لها حتى أخر لحظة في حياته .

كما أهديه إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها .....إلى من سهرت الليالي تنير دربي .

إلى من تشاركني أفراحي .....وآساتي إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل ابتسامة في حياتي ,إلى أروع إمرآة في الوجود أمي الغالية "قصيدة"

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ....إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء .....إلى من سعى لأجلي راحتي ونجاحي إلى أعظم واعز رجل في الكون أبي العزيز "لعجال"

إلى أخويَ الأعزاء حفظهم الله ورعاهم ..عبد الحق وعبد الوهاب

إلى كل من جدتيَ شفاهما الله وبارك بعمرهم

-كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الإمامين :

"خير العيد "و"خشمي يحي " اللذان قدما لي يد العون والمساعدة في كل صعوبة واجهتني في الرسالة

-إلى الأهل والأقارب وإلى عائلة "زيدي "

وإلى من تقاسمت معها طريق هذا البحث والمثابرة "بن محجوبة عبير "حفظها الله ورعاها ووفقها في حياتها.

إلى كل صديقاتي ,إلى كل شغوف بالعلم والمعرفة .

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي وثمرة جهدي وعملي

"زيدي ماجدة"

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم ،خص من شاء من عباده بالصالح من العمل و النافع من العلم وهداهم لما اختلف فيه الحق بإذنه إلى صراط أقوم، وأنعم على رسوله وخليله خير الأمم،أعلم الخلق بربه، وأشدهم له خشية،وعلى اله وصحبه،ومن تبعهم بإحسان وصدق إتباع إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون ويسابق في تحصيله المتسابقون،ويحرص عليه الأكياس الفطنون العلم النافع والعمل الصالح ،فهما الهدى ودين الحق اللذان بعث بهما محمد صلى الله عليه وسلم ،ولن تتحقق للعبد السعادة إلا بهما ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما.

إن العلم بالتعارض والترجيح كما وصفه الإمام النووي ،بأنه من أهم أنواع العلوم حيث قال:وإنما يكمل بأنه له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه و الأصوليين الغواصون على المعاني ،إذ أن من أسمى وأعظم وظائف المجتهد في دفعه للتعارض بين الأدلة:أنه يظهر الشريعة الغراء بثوبها الذي أرداه الله تعالى، فلا تتعارض في أحكامها فهي الشريعة بيضاء لا يأتيها الباطل من بين يدها ولا من خلفها، قال تعالى"أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"حفظ الله السنة النبوية وهيأ لها علماء أفنوا أعمارهم وأموالهم في خدمتها،وقاموا بتبليغها ومضوا بحفظها وتدوينها ،ووضعوا قواعد وضوابط للبحث في متون الأحاديث وأسانيدها حتى تبقى السنة النبوية خالية من العبث والتحريف سليمة من التزوير والتحوير،والتعارض الذي يعرض المجتهد إنما في ذهنه فحسب فالشريعة من حكيم عليم محال في حقه سبحانه وقوع التعارض ،وإن التعارض مهما بلغ في الأدلة لدى المجتهد، فإنه بالنظر إلى المبني على مراعاة الاجتهاد السائغ لابد أن يقوده دفع هذا التعارض،وعليه فإن دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة، يعتبر عملا من أهم أعمال المجتهد التي يتوصل من خلالها إلى بناء الأحكام بالتوفيق بين مختلفها وبيان الصحيح وإبطال الباطل

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية

1. أنه يتناول موضوعا من أهم أبواب أصول الفقه ،باب تعارض الأدلة والتوفيق بينها.
2. إثراء مكتبة الفقه الإسلامي وأصوله
3. أنه من موضوعات الأساسية لفهم الأحاديث النبوية فهما سلميا
4. وتتجلى أهمية الدراسة في كونها تزيل الكثير من الإشكالات المتعلقة بالأدلة المتعارضة في الظاهر ودفعه عنها سمات النقص والخلل.
5. بيان أثر الفرق بين الجمع والترجيح من خلال التطبيقات الفقهية التي تناولناها في بحثنا

أهداف الموضوع:

1. دراسة المسألة الأصولية من جوانب وزوايا مهمة لم ينل حضها من التحرير والبحث.
2. الربط بين المسألة الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.
3. الاستفادة الشخصية من خلال البحث والتنقيب في المصادر و المؤلفات النفيسة.
4. بيان أثر هذا الفرق في الفقه وأصوله.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية وموضوعية

أولا: الأسباب الذاتية:

1. أهمية الموضوع وجدارته بالبحث،في الجانبين النظري والتطبيقي.
2. إزالة اللبس الذي في أذهاننا حول هذا الموضوع الثري
3. الإسهام بتزويد المكتبة الإسلامية بهذا اللون من الدراسة المتخصصة.
4. طرح علينا من طرف الأستاذ

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

1. الأهمية الكبيرة التي يحظي بها هذا الموضوع لكونه من مباحث التعارض والترجيح
2. نظرا لأهمية هذا الموضوع إلا انه يكتب فيه بشكل مستقل وجامع في حدود علمنا طبعا بعد البحث والتفتيش.

3. أن الكتب الأصولية التي تناولت هذا الموضوع يغلب عليها الجانب النظري، ويندر فيها المثال التطبيقي، فلذلك رغبنا في هذا البحث أن ويكون جامعا بين الجانبين التطبيقي والنظر.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل أولا ماهو أثر الفرق بين الجمع و الترجيح في التطبيقات الفقهية؟ وماهو مفهوم و أقسام وشروط و محل التعارض؟ وكيف رتب العلماء مسالك دفع التعارف ؟ وأدلتهم في ذلك؟

فهذه الأسئلة سيأتي الجواب عنها أثناء هذا البحث، والله الموفق

الدراسات السابقة:

في الحقيقة وبعد الإطلاع في المكتبات الجامعية، والبحث في الشبكات العنكبوتية لم نجد ما يتطابق مع عنوان هذا البحث حسب ما انتهى إليه علمنا القاصر المحدودة إلا ما كان متفرقا بين كتب المتقدمين أو المتأخرين ، و مثاله كتاب منهج التوثيق و الترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ،أما الرسائل الجامعية أشاروا إليه في ثنايا البحث ولا يتوسعون فيه ومن هذه الرسائل.

- الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية التعارض والترجيح أنموذجا، لمبروك بن عيسي ،نال بها درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية من جامعة باتنة1،بكلية العلوم الإسلامية
- تناول فيها الباحث أثر الفرق بين الجمع والترجيح في تطبيقات الفقهية معتمدا بعض المسائل لتبيين هذا الأثر.
- أثر التعارض ودفعه بين الادلة في فقه النكاح وتوابعه ,مقدمة عام 1419هـ لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ,تخصص الفقه وأصوله ,جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ولذلك شمرنا عن ساعد الجد وحاولنا جمع ما كان متفرقا بين ثنايا كتب أصول الفقه مستفيدين من كتب السابقين والمعاصرين وقد جمعناها في هذا البحث.

المنهج المتبع:

سنحاول الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية من خلال عدة مناهج علمية منها:

1. المنهج التحليلي:ويظهر ذلك في تعليل و توضيح الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث.
2. المنهج المقارن: ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين آراء العلماء في شأن هذا الموضوع
3. المنهج الاستدلالي:و يظهر ذلك من خلال الاستدلال والاستشهاد ببعض من الأحاديث النبوية, وذلك الإجماع.

منهجية البحث:

ومنهجنا في هذا البحث تتمثل في الخطوات التالية:

أولا: في التوثيق اتبعنا المنهجية التالية:

- ✓ عزو الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية من المصحف برواية ورش.
- ✓ تخريج الأحاديث النبوية والحكم على ما كان منها من غير الصحيحين.
- ✓ الرجوع إلى المعاجم اللغوية و الاصطلاحية،لبيان معان الألفاظ وتعريف المصطلحات
- ✓ توثيق النصوص والأقوال من مصادرها المعتمدة
- ✓ نذكر الاسم المشهور للمؤلف،ثم اسم الكتاب و اسم المحقق إن وجد،دار النشر ومكانها ثم رقم الطبعة وسنتها إن وجدت ،ورقم الجزء مع وضعها بين قوسين بالرمز (ج،ص) والصفحة وهذا في حالة ذكر الكتاب لأول مرة.
- ✓ أما إذا كررنا ذكره ، نذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ثم نذكر مرجع سابق ثم رقم الجزء والصفحة وهذا في حالة إذا تكرر ذكره في صفحات مختلفة وكان بينهم فاصل من المذكرة
- ✓ أما في حالة تكرر نفس الصفحة فنذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم نذكر مرجع نفسه ثم رقم الجزء و الصفحة
- ✓ وأما إذا تكرر ذكر الكتاب في نفس الصفحة ولا يفصل بينهما فاصل اقتصرنا على ذكر مرجع أو مصدر نفسه مع ذكر الصفحة

أما بالنسبة للرسائل الجامعية نذكر اسم الباحث ثم اسم الرسالة ثم اسم الشرف ودرجته العلمية ،القسم ،اسم الجامعة المنتسب إليها الباحث،سنة المناقشة، الجزء إن كانت الرسالة على أجزاء،ثم الصفحة وهذا في حالة ذكر الرسالة لأول مرة

- ✓ أما إذا كررنا ذكره ،نذكر اسم الباحث، عنوان البحث الرسالة، مرجع سابق،ثم رقم الصفحة.

أما بالنسبة للمجالات نذكر صاحب المقال،تم نقطتين:عنوان المقال كاملا ثم اسم المجلة تم اسم المؤسسة التي صدرت عنها ثم العدد ثم السنة والجزء إن وجدا،ثم الصفحة مع وضعها بين قوسين.

- ✓ أما بالنسبة لتخريج الأحاديث،فقد ذكرنا اسم الراوي،ثم مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين[ ] بينا فيها على الترتيب التالي:المحقق إن وجد،دار النشر،البلد، رقم الطبعة، سنة النشر ثم ذكرنا الحديث ثم الباب ثم بين قوسين () بينا فيها الجزء والصفحة و رقم الحديث ثم ذكرنا درجة الحديث إن وجدت.
- ✓ أما إذا تكرر الأخذ منه فقد اقتصرنا على ذكر اسم الراوي ثم مصدر الحديث ثم كتاب وباب الحديث ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث ثم درجة الحديث إن وجدت.
- ✓ أما الأعلام التي ذكرناها فقد اقتصرنا على ترجمة مقتصرة لبعضهم الغير مشهورين مع الإشارة إلى المصدر الذي أخذنا منه الترجمة،مع كتابة معلومات الطبعة وذكر رقم الجزء والصفحة.
- ✓ إذا تكرر ذكر العلم اقتصرنا على كتابة سبق ترجمته،مع ذكر الصفحة التي ترجم فيها من المذكرة.

ثانيا: أما منهجيتنا في وضع الفهارس فهي كالآتي:

- ✓ فقد رتبنا الآيات القرآنية وفق ترتيبها في المصحف ووضعناها في فهرس وأشرنا إلى طرف الآية ورقم الآية واسم السورة والصفحة.

- ✓ أما الأحاديث النبوية فقد وضعناها في فهرس مرتبة ترتيبا ألف بائيا مع الإشارة إلى طرف الحديث والراوي الأدنى والمصنف والصفحة.
- ✓ أما فهرست الأعلام والمصادر والمراجع،فقد رتبناها ترتيب ألف بائيا.
- ✓ وفي الأخير وضعنا فهرس الموضوعات وذلك لتسهيل البحث عن المراد وتوفير الوقت .
- ✓بعض الاختصارات:(الجزء:ج)، (الصفحة:ص)،(الطبعة:ط) .

صعوبات البحث:

كما هو معلوم أن لكل بحث عراقيل وصعوبات تعترض كل باحث ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

- ❖ كثرت المصادر و المراجع مع صعوبة التفريق بين الأهم و المهم.
- ❖ كثرة الدراسات السابقة المرتبطة كليا أو جزئيا بموضوع البحث.
- ❖ صعوبة اختيار الطريقة المناسبة لجمع المعلومات.
- ❖ بعض الغموض الذي كان أحيانا يعتري عنوان المذكرة.

خطة البحث :

وللإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات التي اندرجت تحتها ,اعتمدنا على خطة البحث التالية :

مقدمه

الفصل الأول:الجانب النظري

المبحث الأول:ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية

المبحث الثاني:ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء وأدلتهم في ذلك

المبحث الثالث:كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

الفصل الثاني:الجانب التطبيقي

المبحث الأول:بعض المسائل في باب الصلاة

المبحث الثاني:بعض المسائل في باب الجنائز

خاتمة:وتشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة

الفهارس العامة :فهرس الآيات القرآنية ,وفهرس الأحاديث النبوية ,وفهرس الأعلام,وفهرس المصادر والمراجع ,وفهرس الموضوع

الفصل الأول

الفصل الأول : الجانب النظري

المبحث الأول : ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية

المبحث الثاني :ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء و أدلتهم في ذلك

المبحث الثالث : كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

لابد لنا قبل الخوض في القضية الأساسية للبحث ، من مباحث تمهيدية نعرف فيها بالعناصر الرئيسية للموضوع وهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث في كل مبحث مجموعة من المطالب والفروع:خصصنا المبحث الأول: لدراسة ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية تطرقنا فيه إلى تعريف التعارض وأقسامه وشروطه وأركانه ومحله وجعلنا المبحث الثاني: لكيفية ترتيب العلماء لطرق دفع التعارض وأدلتهم في ذلك فذكرنا مذهبي الجمهور والأحناف في ترتيبها وأدلة كل مذهب على حدا أما المبحث الثالث: فتناولنا فيه كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية فتطرقنا فيه إلى بيان مفهوم كل من الجمع والترجيح مع ذكر أنواع كل منهما وشروطه وحكمه والفرق بينهما.

المبحث الأول : ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية

المطلب الأول : تعريف التعارض

الفرع الأول : لغة

جاء التعارض في اللغة بعدة معان منها :

_تعارض : مصدر تعارض : تناقض ، تنافر، تباين ، عدم توافق [1]

_التقابل: ففي لسان العرب يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة قابله وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته[2]

_ التساوي والتماثل : تقول :عارضه بمثل ما صنع ، أي : أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت بمثل ما فعل [3]

_ التمانع : فالاعتراض : المنع يقال : عرض له شيء في الطريق : اعترض يمنعه من السير وعرض الشيء يعرض : انتصب ومنع وعرض عارض أي : حال حائل ومنع [4]

_ واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه [5]

الفرع الثاني : اصطلاحا :

أكثر من تناول تعريف التعارض- بهذا اسم – الأصوليين وأما المحدثين فإنهم لم يتناولوه بهذا اسم وإنما تناولوه تحت اسم (مختلف الحديث)

*وقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض واختلفت عباراتهم فيها لكن هذا الاختلاف لا ينبني عليه اختلاف في حقيقة التعارض عندهم لأن هذه التعريفات متقاربة والاختلاف بينها إنما هو في الصياغة اللفظية ومن بين هذه التعريفات :[1]

---

[1] يوسف محمد رضا ، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، ط. الأولى، 2006،(ص365).

[2] ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، بيروت ،ط الثالثة، 1414، (ج 7،ص 167)

[3] الرازي ،مختار الصحاح ، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، بيروت–صيدا ،ط الخامسة ، 1420ه ، 1999م، (ج7، ص 1087).

[4] مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار الهدايه ، (ج18، ص 408 ،424)

[5] الرازي ، مختار الصحاح (مرجع نفسه) ،(ج3 ، ص1084) .

1- تعريف الغزالي فهو يقول : معنى التعارض هو التناقض [2]

2-وقد عرفه ابن قدامه في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر بأن التعارض هو التناقض [3]

3- عرفه المرداوي بأنه : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح [4]

4- تعريف السرخسي : عرف التعارض بأنه {الممانعة على سبيل المقابلةّ}

يقال : عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته ومنه سميت المانعة عوارض فإذا تقابلت الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة

وأما الركن : فهو تقابل الحجتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي [5]

5- تعريف ابن السبكي : التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضي صاحبه [6]

6- تعريف الشوكاني : التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [7]

*التعريف المختار للتعارض :

"هو التدافع بين الحجتين مطلقا في نظر المجتهد "

-شرح التعريف :

---

[1] سيلمان بن محمد الدبيخي ، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح ، مكتبة دار البيان الحديثية الطائف المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ، 1422هـ 2001م،(ص22).

[2] الغزالي ، المستصفى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1413هـ ،1993م،(ص279)

[3] ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الثانية ، 1423هـ،2002م، (ج2، ص390).

[4] البداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد ،السعودية –الرياض ،ط الأولى ، 1421هـ - 2000م، (ج 8 ص 439)

[5] السرخسي ، أصول السرخسي ، دار المعرفة –بيروت ، (ج 2، ص 12)

[6] ابن السبكي،الإبهاج في شرح المنهاج ، دار المكتبة العلمية – بيروت،1416هـ- 1990م(ج2،ص273)

[7] الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ،ط الأولى ، 1419هـ-1999م، (ج2،ص258)

التدافع : من الدفع وهو يدل على تنحية الشيء عن مكانه فكل واحد من الدليلين المتعارضين يدفع الآخر وينحيه عن وجهته ويقتضي عدمه

بين الحجتين : قيد يخرج التدافع بين غيرهما كالتدافع بين الحديث صحيح وآخر ضعيف أو بين نص وقياس فاسد والمراد بالحجة هنا ما يستدل به على صحة الدعوة – من منقول ومعقول وإجماع وقياس – مع كونه صالحا للحجية عند مقابلة مع غيره

مطلقا: يعود إلى جزئين فبالنظر إلى الجزء الأول وهو (التدافع):يدخل فيه:

أ–التدافع الكلي بين الدليلين وهو منع أحد الدليلين كل مقتضى الآخر كالتعارض بين العامين والتعارض بين الخاصين

ب–التدافع الجزئي وهو منع احد الدليلين بعض مدلول الآخر كالتعارض بين العام والخاص المطلقين والتعارض بين الدليلين اللذين بينهما عموم و خصوص وجهي

ج– كما يدخل فيه التعارض الحقيقي بين الأدلة والتعارض النظري

–وبالنظر إلى الجزء الثاني وهو(الحجتين): تكون الحجتان على قولنا (مطلقا) –أعم من أن تكون النقليتان قطعيتين أو ظنيتين أو إحداهما قطعية والأخرى ظنية ثبوتا ودلالة

في نظر المجتهد : قيد يخرج التعارض الحقيقي الذي هو في الواقع ونفس الأمر إذ لا تعارض في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة [1].

المطلب الثاني : أقسام التعارض وشروطه

الفرع الأول : أقسام التعارض

يرى بعض العلماء تقسيم التعارض إلى قسمين وهما على النحو التالي :

أ – **القسم الأول :**

تعارض بلا ترجيح وهذا يكون بين الدليلين القطعيين إذا لا يتصور الترجيح بينهما لأن الترجيح فرع التفاوت وهو لا يكون إلا بين ظنيين و عليه فإذا ما تعارض القطعيان طلب التاريخ فإن علم حمل على النسخ المتأخر للمتقدم وإن جهل التاريخ فإن

[1] الغامدي ، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، مقدمة عام 1419هـ لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، تخصص الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (ص44،45)

أمكن الجمع بينهما بوجه جمع وإلا ترك المجتهد العمل بالدليلين لتعارضهما ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فيتساقطا لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح والتخيير مما لا وجه له لأن أحدهما منسوخ كما هو ظاهر .

مثال ذلك: قوله تعالى:{ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ}, المزمل الاية18, فهي في حق الصلاة بإجماع أهل التفسير عليه وبدليل سياق الآيةوهي تقتضي بعمومها وجوب القراءة على المقتدي و قوله تعالى:{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} الأعراف (204). يقتضي ألا تجوز من المأموم القراءة لأن القراءة تخل بالاستماع فلما تعارضت الآيتان بهذا الطريق ولا مرجح وجب الرجوع إلى السنة وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1].وحديث «فَإِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فأَنْصِتُوا»[2]

ب- القسم الثاني :

تعارض يأتي فيه الترجيح وذلك إذا كان بين دليلين ظنيين [3]

الفرع الثاني : شروط التعارض

أولا –تعريف الشرط :

ا–**لغة** : مالا يتوقف وجود ذلك الشيء عليه [4]

_وهو إلزام الشيء و إلزامه في البيع ونحوه[5]

العلامة ومنه أشراط الساعة وهو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط [1]

---

[1]رواه الدار القطني، سنن الدار قطني ،[كتاب الصلاة،باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم :"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"واختلافات الروايات ،رقم الحديث:1233]، ،درجة حديث:اسناده ضعيف,(ج2،ص107).

[2]رواه ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ،[كتاب الصلوات،باب من كرخ القراءة خلف الإمام، رقم الحديث:3799]، ،درجة حديث:اسناده صحيح, (ج1،ص331).

[3] أبو بكر يحي عبد الصمد ، تعارض الأخبار والترجيح بينها ، مؤسسة العلياء ، القاهرة ، ط .الأولى ، 1430هـ–2010م، (ص 37، 38)

[4]شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي،(ج1، ص79)

[5]الفيروزآبادي ،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان ، ط. الثامنة ، 1426هـ–2005م،(ص673)

اصطلاحا:

_ الشرط هو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد لأن المضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين حسا وحكما [2]

_وعرف أيضا ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة وفي الدرر : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه [3]

ثانيا: شروط التعارض : لابد لتحقق التعارض من توفر شروط نص عليها العلماء أهمها :

أ_الشرط الأول : التساوي بين الدليلين في القوة وذلك حتى يتحقق التقابل بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوي لتقدم القوي عليه فخبر الواحد –مثلا– لا يقابل المتواتر وهذه القوة في الدليل إنما تكون ذاتية حتى لو اقترن أحد المتقابلين بوصف تابع فلا ينفي التعارض بينهما كخبر العدل الفقيه مع خبر العدل غير الفقيه وكخبر صاحب القصة مع خبر غير صاحبها

*والذي يجب التنبيه إليه أن التساوي بين الدليلين يكون في أمور ثلاثة :

1– التساوي في الثبوت : ويقصد ب هان يكون المتعارضان من حيث السند متساويين في القطع أو الظن وعليه فلا تعارض بين متواتر وآحاد

2– التساوي في الدلالة : ويقصد به أن يكون المتعارضان من حيث الدلالة على المعنى متساويين في القطع والظن وعليه فلا تعارض بين نص وظاهر فمثلا قوله تعالى :{ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ۖ}(233) البقرة . نص في أن مدة الرضاعة حولان وظاهر في وجوب الرضاعة على الأمهات وقوله جل شأنه وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ

---

[1]الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، ط. الأولى ، 1414هـ– 1994م ،(ج 6، ص10)

[2]السرخسي ، أصول السرخسي (مرجع سابق) ،(ج 2 ، ص 12)

[3]علي القونوي الرومي الحنفي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، ط. 1424هـ– 2004م ، (ص 23)

أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } الأحقاف (15) ظاهر في أن مدته حولان ونصف لأنها سيقت لمنة الوالدة على الولد وليس لبيان مدة الرضاع فقدم الأول لأنه النص .

ولما كانت النصوص الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكذلك ثبوتها فإنها بالاستقراء انقسمت إلى أربعة أقسام يوضحها النص الأتي لابن عابدين رحمه الله "الأدلة السمعية أربعة:

الأول : قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة

الثالث : عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي

الرابع:ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الافتراض و التحريم وبالثاني والثالث الإيجاب و كراهة التحريم وبالرابع تثبت السنية والاستحباب [1]

3-التساوي في العدد :ويقصد به أن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين وهكذا وعليه فلا تعارض بين خبرين وخبر وخالف الحنفية في ذلك فلم يروا التساوي في العدد بين المتعارضين يقول ابن عابدين والمراد بالتساوي : تساويهما في القوة سواء تساويا في العدد .

_ كالتعارض بيت آية وآية –أولا – كالتعارض بين آية و آيتين أو سنة وسنتين أو قياس وقياسين فإن ذلك أيضا من قبيل المتساويين

ب- الشرط الثاني :التضاد في الحكم :

وذلك كأن يحل أحد الدليلين شيئا و الآخر يحرمه لأن التقابل بين الدليلين بتضاد الحكمين فإذا لم يكن تضاد فلا تعارض .

[1]ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) ط. الثانية ، 1386ه – 1966م ، (ج 6 ، ص 335)

ج- الشرط الثالث الإتحاد في المحل :

لأن التضاد والتنافي بين الشيئين لا يتحقق مع اختلاف المحل آلا ترى النكاح فإنه يوجب الحل للزوجة والحرمة في أمها فدليل حل الزوجة قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} البقرة(223).ودليل حرمة أمها قوله تعالى:{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ إلى قوله : {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } النساء(23).

فجواز الاجتماع لاختلاف المحل بالنسبة للحكمين .

د- الشرط الرابع : الإتحاد في الوقت :إذا لا تعارض مع اختلافه لجواز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين كحل الوطء للزوجة الوارد فيه قوله تعالى:{ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} البقرة (222). فإنه لا يتعارض مع تحريم وطئها , الوارد فيه قوله تعالى :{ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} البقرة (222). بالرغم من إتحاد المحل وهذا لاختلاف الوقت .

*فهذه الشروط لابد منها لتحقق التعارض لأن اختلال احدها –كما وضح من خلال الأمثلة – يجعل التعارض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة لفقد الركن [1]

المطلب الثالث : أركان التعارض ومحله

الفرع الأول : أركان التعارض

أولا : تعريف الركن :

لغة :_ ركن الشيء جانبه الأقوى[2]

_ الأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيره والعز و المنعة [3]

_ركن الشيء جانبه القوي فيكون عينه [4]

اصطلاحا :مالا وجود لذلك الشيء إلا به[1]

---

[1]أبو بكر يحي عبد الصمد ، تعارض الأخبار والترجيح بينها (مرجع سابق) ، (ص39 وما بعدها).

[2]الرازي ، مختار الصحاح(مرجع سابق) (ص 167)

[3]الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،(مرجع سابق) (ص 1201)

[4]الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . الأولى ، 1403 ه- 1973 م ، (ص 112)

_ومن هنا يمكن القول بأن ركن المعارضة في اصطلاح الأصوليين هو:تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات.

وقد قيدت الحجتان بكونهما متساويتين وذلك لتحقق المقابلة بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوي لترجيح القوي عليه فمثلا المتواتر لا يقابل خبر الواحد وذلك لعدم المساواة فالمتواتر أقوى من خبر الواحد وهكذا لذلك قال بعض علماء الأصول عند الكلام على ركن المعارضة إن الركن هو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى في الذات والصفة فالأول كالتعارض بين القطعي والظني والآخر كأن كان الراوي أحد الحديثين أحفظ وأتقن من الأخر.

_ وقد يعترض معترض ويقول : إن من شروط التعارض تقابل الدليلين في وقت واحد على سبيل الممانعة فكيف يجعل ركن المعارضة هو نفس تقابل الدليلين ؟

- وقد أجاب الشيخ يحي الرهاوي المصري[2] على هذا الاعتراض فقال :إن الشرط يجوز أن يطلق عليه الركن لقربه من الماهية كتكبيرة الافتتاح [3]

الفرع الثاني : محل التعارض :

يرى بعض الأصوليين أنه لا تعارض بين الدليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية وينحصر التعارض في الأدلة الظنية سواء كانت نقلية أو عقلية أو أحدها عقليا و الآخر نقليا ثم يقع الترجيح بينها .

_ ويرى بعض الأصوليين منع التعارض بين دليلين عامين بلا مرجح

---

[1]أبو البقاء الحنفي ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،(ص 481)

[2]يحي بن قراجا شرف الدين الرهاوي فقيه حنفي مصري أصله من الرها(بين الوصل والشام)ومولد و نشأة بمصر،أقام زمنا في دمشق وعاد إلى مصر سنة942،ينظر: خير الدين الزركلي،الإعلام ,دار العلم للملايين , بيروت لبنان ,ج8,ص163.

[3]الحفناوي ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط. الثانية ، 1408 ه-1987م ، (ص 45 ،46)

_ ويرى آخرون أن التعارض يقع بين الدليلين القطعيين وبين الدليلين العامين في الألفاظ ، لكن لا تعارض بين الفعلين إذا لم يقم دليل على تكراره بالنسبة للناس جمعا كان يصوم رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم السبت مثلا، ثم يفطر يوم سبت آخر فلا تعارض بين هذين الفعلين لأنه لا عموم

_وقد رجح الشيخ الزحيلي في كتابه الوجيز في أصول الفقه الإسلامي القول الأخير لأن التعارض في الأصل ظاهري بين جميع الأدلة و أن العلماء يبينون شروط التعارض فإن توفرت لزم الترجيح بينها ، وأن دراسة الشروط نفسها تبين وجود تعارض ظاهري وعند فقدان الشرط يرتفع التعارض ويقع الترجيح وهذا هو عمل المجتهد والعالم وهو ما يعرض حقيقة في باب التعارض والترجيح [1]

[1] مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، ط. الثانية ، 1427هـ –2006م ،(ج . 2، ص 407 ،408)

المبحث الثاني :ترتيب طرق التعارض وأدلتهم في ذالك

المطلب الأول : طرق دفع التعارض عند الجمهور و أدلتهم

الفرع الأول : عند الجمهور

لقد جاءت طرقهم في التخلص من التعارض مرتبة على أربعة مراحل وهي :[1]

أ – الجمع و التوفيق :

ويكون الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه دون الوجه الآخر الذي حمل عليه لأنه أولى من إعمال أحدهما و إهمال الآخر [2] وقد جاء في كتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوي الشافعي أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال [3]

ب – الترجيح :

إذا تعذر الجمع بين الدليلين وجب ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بأحد وجوه الترجيح.

_ وقد ذكر بن الحسن الجيزاني في كتابه معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة بأن أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن كثير جدا و الضابط فيه : أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه و يغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك لترجيحه على الدليل الآخر

_ و الترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين أو بين عقليين أو بين نقلي و عقلي

*فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه :

---

[1] صالح سالم النهام ، مذكرة في أصول الفقه المقارن مستفادة من كتاب : الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة و أثره ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2019- 2020 ،(ص108)

[2] أنظر المستصفى ص253، تنقيح الفصول ص421 ، شرح المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص395، 405) ، العدة (ج 3 /ص1019) ، الحصول (ج5/ ص409) ، الإبهاج (ج3/ ص213)

[3] الاسنوي ،نهاية السول ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط. الأولى ، 1420ه-1999م، (ص375 ،376)

الأول : منها ما يتعلق بالسند

الثاني : بالمتن

الثالث : بأمر خارجي

*وإن كان الترجيح بين نقلي و عقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر [1]

ج- النسخ :

أن تعذر الجمع بين الدليلين يرجح إلى النسخ بعد النظر في تاريخ المتعارضين فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم

*ومثله : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} البقرة (234). معارضة لقوله تعالى :{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } الطلاق(4).

*فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر سواء أكانت حاملا أم غير حامل بينما تفيد الآية الثانية أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ومن هنا وقع التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفى عنها زوجها.

- وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "إن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى "فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر و أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل [2]

د- التساقط :

يرجع إلى تساقط الدليلين بعد تعذر الجمع والترجيح والنسخ فيترك العمل بهما معا ويعمل بغيرهما من الأدلة ثم بعدها يرجع إلى البراءة الأصلية أي إلى مقتضى العقل [3]

وهناك من قال بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلا من التساقط [1]

---

[1] حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط. الخامسة ، 1427ه ،(ص 275)

[2] صالح سالم النهام مذكرة في أصول الفقه المقارن (مرجع سابق) (ص 116)

[3] أنظر شرح تنقيح الفصول (ص421)، المحصول (ج5/ ص380)

الفرع الثاني : أدلتهم في ذلك

مذهب الجمهور صريح في أنه لا يجوز ترجيح أحد الدليلين على الآخر مادام الجمع ممكن بينها كما أنه بالجمع يرتفع التعارض فلا حاجة للترجيح كما أنه لا يجوز الحكم بالنسخ بينهما إلا إذا تعذر الجمع بينهما لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما .

_ وقد استدلوا لمذهبهم بمايلي:

1-الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال أحد الدليلين يؤدي إلى النقص، و الشريعة منزهة عن النقص فكان لابد من الجمع بينهما لتكون متوافقة لا متخالفة أما الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين مع إن إعماله ممكن

2-إنه عند تعارض البينتين يكون الحكم بالعمل بهما والحكم بتوزيع المتنازع فيه بين الخصمين فكذلك الحال عند تعارض الأدلة ليعمل بكل منهما فيما يمكن أن يعمل فيه جمعا بين الدليلين [2]

المطلب الثاني:طرق دفع التعارض عند الحنفية وأدلتهم في ذلك:

الفرع الأول:عند الحنفية :

قال الحنفية أن التعارض إما أن يقع بين النصوص الشرعية وإما أن يقع بين غيرها من الأدلة وفي كل حالة منهج خاص[3]

1-النسخ:

لغة: _إبطال الشيء و إقامة آخر مقامه والنسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها [4]

---

[1]أنظر المستصفى(ص253)، نهاية السول (ص376)، حاشية العطار (ج 2 / ص 401 ،402 ، شرح الكوكب المنير (ج4 / ص 613)

[2]خالد محمد علي عبيدات ، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة ، تخصص الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، السنة الجامعية 1436هـ-2010م ،(ص 136 ،137)

[3]مصطفى الزحيلي ,الوجيز في أصول الفقه ,دار الخير,دمشق,سوريا ,الطبعة الثانية.1427هـ-2006م,(ج2,ص412)

[4]ابن منظور ,لسان العرب.مرجع سابق, (ص114)

-نسخ ينسخ نسخا :الشيء أزاله ,نسخت الريح معالم الديار الله الآية أزال حكمها[1]
اصطلاحا :المراد بالنسخ في المراد به بين المتقدمين والمتأخرين فيطلق عند المتقدمين ويراد به: تخصيص العام ,وتقييد المطلق ,وتبيين المجمل ,ورفع الحكم بجملته وهذا الأخير هو ما يعرف عند المتأخرين بالنسخ فالنسخ إذا أطلق عند المتأخرين فالمراد به:

رفع الحكم الشرعي بدليل متراخ عنه وعليه استقر هذا الاصطلاح حتى يومنا هذا فالنسخ رفع لأصل الحكم وجملته وكأنه لم يشرع البتة ,وليس النسخ رفعا لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل كإيجاب الصلاة لأنها إنما ارتفعت بإيجاب العبادات ولابد في النسخ من الدليل رافع متأخر عن الدليل المثبت ,فزوال الحكم بالموت أو الجنون مثلا ليس نسخا ,بل انقطاع للتكليف وإذا اتصل الخطاب الثاني بالأول فإنه يكون تخصيصا له وبيانا ,ولا يكون نسخا ,على أن التخصيص والتقييد إذا لم يرد إلا بعد العمل بالعام أو المطلق فيكون حينئذ نسخا والأمة مجمعة على جواز النسخ ووقوعه في الشريعة[2]إذا تعارض دليلان شرعيان يدفع هذا التعارض أولا بالنسخ ,فان لم يمكن فيصار إلى الترجيح فان تعذر فالجمع بينهما ,فان تعذرت جميعا فالتساقط بالعدول إلى ما دونها رتبة كالقياس بالنسبة للحديثين والسنة بالسنة بالنسبة للآيتين,وإلا وجب العمل بالأصل أي الحكم في الأصل قبل ورود الدليلين[3]

الفرع الثاني :أدلتهم :

واستدل الحنفية عدا عبد العزيز[4] على ما ذهبوا إليه بالتالي :

---

[1]عصام حداد,حسان جعفر ,المنبع الموسع ,دار صبح ,بيروت لبنان ,الطبعة الأولى 1423هـ-2011م ,(ص1442,1443)

[2]عبد الله بن محمد بن سعد ,توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ,الطبعه الاولى1423هـ/2003م,ج1,(ص529,530)

[3]رضا كريماط ,طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الأثار وشرح معاني الأثار ,دكتور محمد علي فركوس ,جامعه الجزائر كلية أصول الدين ,1422هـ-2011م,(ص141)

[4] عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري,فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخاري,له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي مجلدان, سماء كشف الأسرار, شرح المنتخب الحسامي،وينظر:الزركلي،الأعلام, مرجع سابق،ج4،(ص13).

1-أن العمل بالراجح وترك المرجوح عند التعارض الدليلين موافق لما اتفق عليه العقلاء

2-الإجماع على تقديم الراجح على المرجوح

3-ترك المرجوح عند مقابلة الراجح لا يعد إهمالا للدليل ,فالمرجوح إذا قابل الراجح تذهب عنه صفة كونه دليلا

4-انعقد الإجماع على عمل بالترجيح ,وهو عمل الصحابة والتابعين إذا أشكل عليهم حديثان ثم أن العمل بالراجح موافق لما اتفق عليه العقلاء [1]

[1]جواهر بنت محمد الفوزان, الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية ,قسم دراسات الإسلامية ,جامعه ملك سعود,(ص37)

المبحث الثالث :كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

المطلب الأول :دفع التعارض بالجمع

الفرع الأول :تعريف الجمع

لغة:

-جَمَعَ,جَمْعًا:ضَمَّ ,وصل ,حشد,الأشياء ضم بعضها إلى بعض [1]

-جمع الشيء عن تفرقته [2]

اصطلاحا :

-هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها ,وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة [3]

ولقد عرفها عياض بأنها :إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل احدهما

-شرح التعريف :طرق دفع التعارض تشترك في أنها تبين عدم التضاد بين الدليلين المتعارضين في الظاهر ,وينفصل الجمع عن الآخرين بان يكون بالتأويل [4]

الفرع الثاني :أنواع الجمع :

تعددت أنواع الجمع بتعدد أنواع التأويل ,لان الجمع بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها أنما هو عن طريق التأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الأخر وفيما يلي عرض أهم أنواع الجمع:

1-الجمع بتخصيص العموم :إذا ورد نصان احدهما عام والآخر خاص في موضوع واحد وحكم مختلف فان العام يحمل على الخاص نعمل بالخاص فيما دل عليه والعام فيما وراء ذلك مثاله[5] :نصاب زكاة ما أخرجته الإرض حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

[1] _ يوسف محمد رضا ،معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة،(ص486)

[2] _ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق ،(ص 329)

[3] _عبد الكريم نملة ،المهذب أصول الفقه المقارن،مرجع سابق ،(ج5، ص2419).

[4] _عياض السلمي،أصول الفقه، مرجع سابق، ص(420).

[5] _جواهر بنت محمد الفوزان ،الجمع باختلاف الحال،مرجع سابق،(ص743).

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]

2-الجمع بتقييد المطلق :مثاله حمل الإطلاق الوارد في حديث «،[2] على تقييد الغنم بالسائمة حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »وحديث قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة"[3]

3-الجمع بحمل الوجوب على الندب:مثاله حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[4]الذي يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ,وحمله على الندب لوجود صارف عن الوجوب من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: " لَيْسَ عَلَيْكُم فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُم لَمُؤْمِن طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ "[5]

3-الجمع بحمل التحريم على الكراهة :مثاله عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [6]،قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْب مَهْرُ الْبَغِيِّ،وَثَمَن الْكَلْبِ،وَكَسْبُ

---

[1]_رواه البخاري،صحيح البخاري ،[كتاب الزكاة ،باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري ولم يرى عمر أبن عبد العزيز في الغسل شيئا، رقم حديث1483]،(ج2،ص126).

[2]_رواه ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ، [كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث1805]، ،درجة حديث:اسناده صحيح (ج1،ص577).

[3]_رواه ابن ملقن ،خلاصة البدر المبيز ،كتاب الزكاة ، [باب الزكاة في مال حتي يحول عليه الحول،رقم حديث1005، ،درجة حديث:اسناده صحيح ,مكتبة الرشد، الطبعة الأولى1410هـ1989م]،(ج1،ص291).

[4]_رواه أبو داود،سنن أبي داود، [كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت، رقم الحديث3161]، ،درجة حديث:اسناده حسن لغيره(ج5،ص73).

[5]_رواه البهيقي،السنن الكبرى، [كتاب الطهارة ،باب الغسل من غسل الميت، رقم الحديث1461]، ،درجة حديث:اسناده صحيح على شرط البخاري,(ج1،ص456).

[6]رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال ابو رافع شهد أحدا والخندق ,صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر يوم بدر توفي سنة 74 ينظر :تهذيب التهذيب,(مرجع سابق)،(ج3, ص229)

الْحَجَّامِ»[1]"فهو يدل على أن أجرة الحجام حرام وإجارته فاسدة ,ويعارضه حديث ابن عباس عَنْ عِكْرِمَةَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»"[2] وقد حمل الجمهور التحريم في الحديث رافع رضي الله عنه على الكراهة بالقرينة الصارفة إليها جمعا بين الدليلين

5-الجمع بحمل الحقيقة على المجاز:ومثاله عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ[3] فهو يدل على انه لا تقطع يد جاحد العارية ,لأنه خائن ويعارضه حديث عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ،فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، "[4] فهو يدل على انه تقطع يد جاحد العارية وعامة أهل العلم يذهبون إلى أن المستعير إذا جحدا العارية لا تقطع يده وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على المجاز

6-الجمع بالأخذ بالزيادة :ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط"[5] فهو يدل على جواز اقتناء كلب الصيد والماشية , بينما حديث الزُّهْرِيِّ،عَنْ أَبِي أَبِي سَلَمَةَ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

[1]_رواه مسلم ، صحيح مسلم، [كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي،والنهي عن بيع السنور،رقم حدي1568]،(ج3،ص1199).

[2]رواه البخاري،صحيح البخاري،(مرجع سابق),[كتاب الإجارة ،باب خراج الحجام، رقم حديث2279]،(ج3،ص93).

[3]_رواه النسائي، سنن النسائي، [كتاب قطع السارق،باب مالا قطع فيه،رقم حديث4976]، ،درجة حديث:ضعفه اشعث بن سوار,(ج8،ص89.)

[4]_رواه مسلم، صحيح مسلم،(مرجع سابق) ,[كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره،النهي عن الشفاعة في الحدود،رقم حديث1678]،(ج3،ص1316).

[5]_إسحاق الاسفرايني،المسند الصحيح،[المخرج على صحيح مسلم ،كتاب البيوع،باب إثبات تحريم لمن الكلب ووجوب قتله ،رقم حديث5733،تحقيق رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية،الجامعة الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى]،(ج12،ص347).

«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّاكَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَو زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»"[1] فهو يدل على مايدل عليه الحديث السابق إلا أنه فيه زيادة كلب الزرع الذي لم يتعرض له الحديث السابق وقد عمل العلماء بقبول الزيادة جمعا بين الدليلين ,لأنها زيادة حافظ غير منافية

7-الجمع باختلاف الحال :مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في شأن حضانة الغلام قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَم تَنْكِحِي»"[2] فإنه يدل على أن الأم أحق بحضانة ابنها إذا أراد الأب انتزاعه منها ,ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم للغلام : عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[3]فهو يدل على أنه إذا تنازع الأب والأم في غلام لهما ,فإن الواجب هو تخيير الغلام , فمن اختاره فهو أحق به ,وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال ,وذلك بحمل حال الغلام الذي لم يبلغ سنَّ التمييز, أو استغنائه بنفسه على أن الأم أحق به من غيرها ما لم تنكح ويحمل الحديث الآخر فيما إذا بلغ سنَّ التمييز واستغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه , فمن اختار منهما فهو أولى به

8-الجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين: أي الجمع بالتخيير: مثاله حديث حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] _رواه أبي داود، سنن أبي داود ,(مرجع سابق)،[كتاب الصيد ، باب في اتخاذ كلب الصيد وغيره،رقم حديث2844]، ،درجة حديث:اسناده صحيح ,(ج4،ص465).

[2] _رواه أبي داود، سنن أبي داود ,(مرجع سابق)،[كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد،رقم حديث2276]، ،درجة حديث:اسناده حسن,(ج3،ص588).

[3] _ رواه النسائي،سنن النسائي، (مرجع سابق) ,[كتاب الطلاق،باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ،رقم حديث3496]، ،درجة حديث:اسناده صحيح ,(ج6،ص185).

وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»""[1] ويعارضه حديث أنس بن مالك :" عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[2] وقد دفع العلماء التعارض بجواز الأمرين ,فتارة ينصرف من الصلاة إلى جهة يساره , وتارة ينصرف إلى جهة يمينه , فأخبر كل واحد من الرواة بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ,ولذلك يكون المصلي مخيرا بين الانصراف عن جهة اليمين أو جهة اليسار من غير كراهة [3]

الفرع الثالث :شروط الجمع:

حتى يكون الجمع صحيحا مقبولا ,لابد من توفر جملة من الشروط سبق ذكر بعضها في شروط تحقق التعارض بين القول و الفعل وهذه الشروط هي :

1-الشرط الأول :أن يثبت حجية كل من الدليلين المتعارضين ,لأنه إذا لم يثبت حجيتهما بأن فاتهما صحة السند ,مثلا فلا اعتبار بهما ,ولو صح سند احدهما فقط فلا اعتبار بالآخر ,فلا تعارض وكذلك الأمر فيما لو كان قياسين ,وكانا غير صحيحين أو كان أحدهما غير صحيح ,فلا تعارض[4]

2-الشرط الثاني :أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للأخر ,فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف ,بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

3-الشرط الثالث :إذا كان الجمع بين الدليلين بتأويل البعيد فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية ,ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى مالا يليق بكلام الشارع

4-الشرط الرابع:أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة

---

[1] _رواه البخاري ،صحيح البخاري ،(مرجع سابق) ,[كتاب الأذان ،باب الإنتفال و الإنصراف عن اليمين والشمال ،رقم الحديث 852]،(ج1،ص170)

[2] _رواه مسلم ،صحيح مسلم ,(مرجع سابق)،[كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ،رقم الحديث 708]،(ج1،ص492)

[3] _جواهر بنت محمد الفوزان ،الجمع باختلاف الحال،مرجع سابق،(ص743.)

[4] _أبو بكر يحي عبد الصمد ،تعارض الأخبار والترجيح بينهما، مرجع سابق،(ص60).

5-الشرط الخامس:ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسره ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها أو المنصوص عليها نصا قاطعا ,أو ماعلم من الدين بالضرورة [1]

6-الشرط السادس :أن يكون الجمع بين الدليلين لغرض صحيح وعلى وجه صحيح فالغرض الصحيح هو رفع التعارض القائم بينهما ويكون مستندا الى دليل شرعي

7-الشرط السابع :أن يكون الحديثان المتعارضان مثلا واردين في زمن واحد فإذا اختلف زمن الحديثين ودل احدهما صراحة على انه ناسخ أو منسوخ ,أو اجتمعت الأمة على نسخ احدهما أو العمل باحدهما ولو لم يذكر النسخ فانه يدل على انه منسوخ وان لم يذكروه وبالتالي :فان الجمع بينهما يؤدي إلي جمع بين ما هو دليل وما هو ليس بدليل[2]

الفرع الرابع : الفرق بين الجمع والترجيح :

أ-من حيث الدلالة :

-فان الترجيح هو إثبات الفضل في احد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا وهو يدل على التقوية بالأخذ بالأقوى واعتماد احد الطرفين على الآخر لوجه من الوجوه المعتبرة وفق القواعد الترجيح

-أما الجمع فإنه يدل على التأليف والتوفيق بين جميع الأطراف[3]

ب-من حيث الوضع

-إظهار زيادة الدليلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل بالحجية لو انفرد يوجب العمل بالراجح عند الجمهور وهو في الكتاب والسنة متنا وسندا[4]

-أما الجمع ,ففيه بيان استثمار الدليلين معا , لا دليلا واحدا يختص بقوة زائدة ما

---

[1] _عبد الكريم نملة، المهذب ,(المرجع السابق)،(ج5 ،ص2420).

[2] _سميرة إبراهيم حمدان إخزيق،منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عهدة القاري شرح صحيح البخاري،(ص63،62).

[3] _مبروك بن عيسي ، الفروق الأصولية وتطبيقاتها التعارض والترجيح نموذجا،دكتور مسعود فلوسي،قسم الشريعة ،جامعة باتنة 1440،1هـ1441هـ،2019م 2020م،(ص473).

[4] _أحمد إبراهيم الجداوي،اقرب طرق الوصول إلى قواعد عدم الأصول،الطبعة الأولى1438هـ2017م،دار مركز الراسخون، الكويت،(ج1،ص135).

-أن الجمع يحتمل التأويل وذلك بالمؤولات المحتملة أو بوجوه التأويل المختلفة نحو :العموم والتخصيص ,والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز , والتأسيس والتأكيد , ودلالات الأمر والنهي في السياقات المختلفة والتباين والترادف والاكتفاء والتقدير أي بالاستقلال بالدلالة الظاهرة في اللفظ أو بتقدير الإضمار والحذف والترتيب والتقديم والتأخير وغير ذلك

-والفارق بين الأمرين : أن الأول يقوم على إلغاء احد الدليلين وعدم أعماله فاحتاج إلى ثبات دعواه بإهماله وإعمال الآخر وبيان المسوغ الإلغاء والتعطيل في ذلك والثاني يقوم على إعمال الدليلين معا وعدم إلغاء احدهما فاحتاج إلى التوفيق بينهما فقط بوجه من الوجوه المقبولة [1]

د-من حيث الترتيب :

-الجمع أولى من الترجيح عند الجمهور العلماء فيقدم على الترجيح , لان فيه إعمال للأدلة وإعمال الدليل أولى من إهماله وهو المعتمد في قواعد الأدلة في علم الأصول [2]

-الترجيح يكون في الأخبار المتعارضة التي لايمكن الجمع بينها ولايعرف المتأخر منها عن غيره في موضعين احدهما :الإسناد والثاني المتن [3]

-وان أمكن الجمع بين الأدلة بوجه ما تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح [4]

-من حيث الحكم :

-فان الترجيح هو حكم المجتهد يستنبطه بحسب الظن بالنظر في الأدلة و الأحكام والمسائل المختلفة وفق القواعد والترجيح , وكذلك الجمع يجتهد المجتهد في النظر في

---

[1] _مبروك بن عيسي ، الفروق الأصولية وتطبيقاتها التعارض والترجيح نموذجا،(مرجع سابق)،(ص475،474).

[2] _مبروك بن عيسي ، الفروق الأصولية وتطبيقاتها التعارض والترجيح نموذجا،(مرجع نفسه)،(ص475).

[3] _عبد الغني المقدسي،التذكرة في أصول الفقه،مكتبة صيد بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م،(ص97).

[4] _مبروك بن عيسي،الفروق الأصولية وتطبيقاتها التعارض والترجيح نموذجا،(مرجع سابق)، (ص475.)

الأدلة والأحكام المختلفة وما إليها بالجمع بينها في أنواع وأحوال مشتركة جامعة تبين طبيعة التوافق القائم بين

أطرافها والفارق بين الحكمين :أن الجمع بين الأدلة أكثر فروعا ,إما الراجح ,فاقل منه ,لتعدد الأدلة في الأول وانحصارها في الثاني والراجح قد يختلف من مجتهد إلى أخر , لكن الجمع وان اختلف تبدوا صورة متقاربة لاندراجها تحت أنواع متشابهة إما الراجح فصورة متباعدة , لكثرة أنواع المرجحات واختلاف الأطراف [1]ومن جهة أخرى : يقول الإمام القرافي :"أن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به أمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا وأما إتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا[2]

المطلب الثاني :دفع التعارض بالترجيح :

الفرع الأول :تعريف الترجيح :

لغة :

الرأي عنده:غلب على غيره ,كان رأي صغيرهم هو الذي ترجح –الشيء اهتز وتذبذب ,ترجح الميزان –ترجحتا لأرجوحة [3]

–ترجح ترجحًا:كان راجحًا , مرجحًا الشيء اهتز وتذبذب ,ت الأرجوحة به: مالت به[4]

اصطلاحا :

–اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضتها [5]

–إظهار زيادة لأحد المتماثلين عن الآخر بما لايستقل [6]

---

[1]_مبروك بن عيسي ، الفروق الأصولية وتطبيقاتها التعارض والترجيح نموذجا،(مرجع سابق)، (ص477).

[2]_القرافي،الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي ،مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب، الطبعة الأولي 1387هـ1967م،(ص92).

[3]_عصام حداد ، المنبع الموسع،(مرجع سابق)،(ص328)

[4]_يوسف محمد رضا ،معجم الكلاسيكي المعاصر،(مرجع سابق)،(ص341.)

[5]_الشوكاني، إرشاد الفحول،(مرجع سابق),(ص130).

[6]_محمد الخضري بيك ، أصول الفقه،مكتبة التجارية الكبري،1389ه1969م،(ص280).

–هو عبارة عن اقتران احد الصالحين لدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر

*فقولنا :اقتران احد الصالحين احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة ,أو احدهما صالح والآخر ليس بصالح ,فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو احدهما وقولنا مع تعارضهما :احتراز عن الصالحين اللذين لاتعارض بينهما, فان الترجيح إنما يطلب عند التعارض لامع عدمه ,وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس كما يأتي ,وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا وقولنا :بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر :احتراز عما اختص به احد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل له في التقوية والترجيح [1]

الفرع الثاني:أنواع الترجيح:

1–الترجيح باعتبار الإسناد:فله اعتبارات أولها :

*بكثرة الرواة: فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته اقل بخلافه,كاحتجاج الحنفية على عدم الرفع في الركوع –إما لو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ,ففيه قولان:

احدهما :ترجيح كثرة وثانيهما :ترجيح العدالة ,فانه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة ,كما قيل :أن شعبة بن الحجاج كان "مائتين" وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره انه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة ,وذلك بان يكون إسناده عاليا ,لان الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه اقل,دون ما كانت وسائطه أكثر إنها ترجح رواية الكبير على رواية الصغير لأنه اقرب إلى الضبط,إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط ,وأكثر ضبطا منه أنها ترجح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك ,لأنه اعرف بمدلولات الألفاظ أن يكون احدهما أوثق من الأخر أن يكون احدهما أحفظ من الآخر أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين لأخر

[1] _الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي،(ج4،ص239).

2-الترجيح باعتبار المتن :ونذكر منها :تقديم اللفظ الفصيح على غير الفصيح ,والخبر المروي باللفظ على المروي بالمعنى ,والمتن السالم من الاضطراب على المضطرب ,والمدني على المكي ,والمحكم على المفسر وهكذا والخاص على العام والحقيقة على مجاز كما تقدم الحقيقة الشرعية او العرفية على الحقيقة اللغوية والمقيد على المطلق

3-الترجيح باعتبار المدلول :ومنها :تقديم المقرر لحكم الأصل والبراءة الأصلية على ما كان ناقلا للحكم والمثبت على النافي ,لان في المثبت زيادة علم ,والمحرم على المبيح وعلى الواجب ,والنهي على الأمر والحكم التكليفي على الوضعي كما يقدم ما كان حكمه اخف على ما كان حكمه أغلظ واشق ومالا تعم به البلوى على غيره

4-الترجيح باعتبار أمور خارجية:فيقدم ما عاضده دليل أخر على غير المعضد ,كما يقدم القول على الفعل عند أكثر أهل العلم ,وكذا الأشبه بظاهر القرآن دون الأخر ,ونحو ذلك ,كالموافق [1]لمقاصد الشريعة أو لقول أو عمل أو أقضية الصحابة والجدير بالذكر أن وجوه الترجيح التي

أوردها العلماء لم يسلم الكثير منها من مقال ,كما أن بعضها لايفيد الرجحان ,بل يتعلق أكثرها بالنسخ [2]

الفرع الثالث :حكم الترجيح :

من السنة : عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: " كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ (١) رَسُولِ اللهِ قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ "[3]

الإجماع :أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب العمل بالدليل الراجح ,حتى ولو كان من الأدلة الظنية في وقائع مختلفة ,إذا اقترن به ما يتقوى به على معارضة فمن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم قدمو خبر عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1] الشوكاني ,ارشاد الفحول ,(مرجع سابق) ,ص266

[2] _الشوكاني ،إرشاد الفحول ،(مرجع سابق)،(ص 266)

[3] _رواه احمد ،مسند الإمام احمد،[رقم الحديث 22100]،(ج36،ص416).

– قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، فَاغْتَسَلْنَا "[1] على حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»"[2]

أي :إنما الغسل عند نزول المني ,ووجه الترجيح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بفعله من الرجال ,ولكون عائشة اعرف بذلك منهم ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ [3]

على حديث قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، "[4]

المعقول :أن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث والأخبار والأدلة ,وإذا لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح ,وهو ترجيح للمرجوح على الراجح وذلك ممتنع عقلا ,وان العمل بالراجح متعين عرفا وتتقبله النفوس فيجب العمل به شرعا ,لان الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة التصرفات العقلية لكونها أسرع للقبول والتسليم والانقياد ,لما ورد في الأثر ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا ما تتقبله الطباع السليمة فإذا ظهر الترجيح لأحد الدليلين و أو لأحدى البينات كان العمل بالراجح هو الواجب ,قال الطوفي رحمه الله تعالى لان العمل بالأرجح متعين عقلا وشرعا وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه ,وترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا له وهذا يجري عليه العمل في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والتشريعية والقضائية والسياسية وغيرها [5]

[1] _رواه ابن ماجه ،سنن ابن ماجة ،[باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ،رقم الحديث 607،درجة حديث إسناده صحيح]،(ج1,ص383).

[2] _رواه ابن ماجه ،سنن ابن ماجة ،[باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ،رقم الحديث 607،درجة حديث إسناده صحيح]،(ج1,ص383).

[3] _رواه احمد ،مسند الإمام احمد ،[رقم الحديث26667]،(ج44،ص267).

[4] _رواه احمد ،مسند الإمام احمد، [رقم الحديث26297]،(ج43،ص326).

[5] _مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)،(ص428،427).

الفرع الرابع :شروط الترجيح :

لقد ذهب الأصوليون في نظرتهم إلى الترجيح إلى وضع شروط يجب تحقيقها حتى يكون الترجيح صحيحا ويستطيع المجتهد أو الباحث من إجراء الترجيح في حالة تعارض الأدلة بكيفية تقوده إلى الوصول إلى إثبات احد الدليلين على الآخر فيعمل به ,وهذه بعضا من الشروط[1]

-أن يكون بين الأدلة ,فالدعاوى لا يدخلها الترجيح و أنبنى عليه انه لا يجري في المذاهب لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا و إنما هو قوة في الدليل وحكي عبد الجبار في العمدة :عن بعض اصحباهم دخول الترجيح منها وضعف بان الترجيح ينشا من منتهى الدليل فإذا لم يكن دليلا لم يثبت الترجيح والحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها ,فان بعضها قد يكون أرجح من بعض ولذلك جرى الترجيح في البينات و إما إذا تعارض عند عامي قول المجتهدين ,وقلنا : يجب تقليد الأعم ,فليس هو من باب الترجيح [2]

-تحقق التعارض بين الدليلين :بتوفر شروط التعارض من تساوي في القوة وتضاد في الحكم واتحاد في المحل و الوقت [3]

-أن تكون الأدلة قابلة للتعارض :فإذا لم تكن غير قابلة له فلا ترجيح وهذا الشرط بنى عليه الزركشي الكثير من أراء الأصولين حيث ذكر انه لا مجال له في القطعيات على اعتبار أن الترجيح هو تقوية احد الطرفين أو الطريقين على الأخر حتى يغلب على

---

[1] _رابح مراجي،التعارض و الترجيح دراسة في الجدل و المناظرة في علم أصول الفقه،اشراف دكتور حسن حنفي و دكتور إسماعيل زروخي،قسم الفلسفة،جامعة منتوري قسنطينة،2007م2008 ،(ص167.)

[2] _ الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه, مرجع سابق،(ج8،ص147).

[3] _رابح مراجي،التعارض و الترجيح دراسة في الجدل و المناظرة في علم أصول الفقه،مرجع سابق،(ص167).

الظن صحته , ولذلك فإن الأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا ومنه فإنه ما يوجد من ذلك التعارض في كتب المتكلمين فإنما هو تعارض بين دليل وشبهه[1]

-عدم إمكان الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول وهذا ما ذهب إليه الجمهور خلافا للحنفية, فالترجيح عندهم أولى

-عدم ثبوت النسخ بقرينة من القرائن المعتبرة فلا ترجيح بوجوده ,فالعمل حينئذ يكون بالناسخ فقط [2]

[1] _رابح مراجي،التعارض و الترجيح دراسة في الجدل و المناظرة في علم أصول الفقه ،(مرجع نفسه)،(ص167.)

[2] _إياد فوزي حمدان :التعارض في السنة النبوية وأراء العلماء في دفعة،مجلة العلوم و البحوث الإسلامية،2015،(ص44).

الفصل الثاني

الفصل الثاني :الجانب التطبيقي

المبحث الأول : بعض المسائل في باب الصلاة

المبحث الثاني :بعض المسائل في باب الجنائز

يمثل أثر الفرق بين الجمع والترجيح في التطبيقات الفقهية موضوع المذكرة ’لذلك جعلنا الفصل الثاني يدور حول الجانب التطبيقي للمذكرة فتناول عدة مسائل قمنا بتحريرها وذلك بإتباع طريقة معينة تتمثل تصوير المسألة وذكر أقوال العلماء في المسألة والمسالك التي انتهجوها وأدلتهم فيها ومناقشتهم وسبب الخلاف والراجح في المسالة.

المبحث الأول : بعض المسائل في باب الصلاة

المطلب الأول :مسألة الترجيع في الأذان

الفرع الأول : تصوير المسألة

*جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة بعضها يدخل في باب الترجيح وبعضها يدخل في باب الجمع مما جعل المسألة تصنف في باب التعارض والترجيح[1]

– لقد اختلف العلماء في مشروعية الترجيع في الآذان وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة والتي أشهرها :

1) عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ "[2]

2) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

[1] _مبروك بن عيسى ،الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية ،(مرجع سابق)، (ص479)

[2] _الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،[رقم الحديث16478 ،درجة حديث:إسناده صحيح ,ت .ح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط1،1421ه-2001م]، (ج26، ص402)

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» "[1]

*فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لم يذكر فيه الترجيع في الأذان بخلاف حديث أبي محذورة رضي الله عنه فقد ذكر الترجيع في الأذان وبين كيفيته فحدث تعارض ظاهري بين الحديثين في بيان مشروعية الترجيع في الأذان هل يسن أو لا ؟

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة

القول الأول :

إن الترجيع في الأذان مشروع وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية وابن حزم الظاهري

القول الثاني :

إن الترجيع في الأذان غير مشروع وهو قول الحنابلة والحنفية[2]

الفرع الثالث : مسالك العلماء في المسألة و أدلتهم

1) مسالك العلماء في المسألة :

المسلك الأول :ذهب مالك و الشافعي ومن تبعهم من أهل الحجاز وابن حزم الظاهري إلى الجمع بين الحديثين بالأخذ بالزيادة غير المنافية التي رواها أبو محذورة و المتمثلة في زيادته للترجيع بينما لم يرد في حديث عبد الله بن زيد وقد تقرر في الأصول أن العمل بالحديث المشمل على زيادة أولى لتضمنه ما جاء في الحديث الخالي من

[1] _مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، [باب صفة الأذان ،رقم الحديث:379، ت.ح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة]، (ج1 ،ص287)

[2] _ابن قدامة ،المغني ،دار عالم الكتب-الرياض،المملكة العربية السعودية ،ط.3، 1417ه-1997م، (ج2، ص 56،57،58).

الزيادة بينما الاقتصار على العمل بالحديث الخالي من الزيادة يؤدي إلى إهمال الزيادة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله ولأن الترجيع قد عمل به أهل مكة والمدينة[1]

***أدلتهم :** وقد استدل مذهب الجمهور لتقوية رأيهم بالأدلة التالية :

1 _أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، أكبر الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول ، أشهد أن محمدا رسول ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله و الإقامة مثني مثني "[2]

2_أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، وحجاج بن المنهال[3] ، قالا : حدثنا هَمَّامٌ , حدثنا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ , عَنْ مَكْحُولٍ , أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ , أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً , وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً [4]

---

[1] _عبد المجيد محمد إسماعيل سوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء ،(ص252.)

[2] _الدارمي ،المسند الجامع، كتاب الصلاة ،[باب الترجيع في الأذان ، رقم الحديث : 1329، درجة الحديث:إسناده صحيح ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت–لبنان]، (ط 1، 1434هـ–2013م، ص310)

[3] حجاج بن المنهال :حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري قيل أنه من الثقات وإختلف في سنة وفاته فقيل سنة 216 وقيل في شوال سنة 217 ينظر :بن حجر العسقلاني ,تهذيب التهذيب مطبعه دائرة المعارف النامية ,الهند ,(ط1, 1326هـ ,ج2 ,ص39)

[4] _الدار قطني ،سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ،[بابّ كر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، رقم الحديث :909،درجة حديث:اسناده صحيح, ت.ح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت–لبنان]،(ط1، 1414هـ–2004م، ج1، ص442)

3_وفي رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: " تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "[1]

4_ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ الْقَرَظِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ فِي أَذَانِهِ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُرَجِّعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ "[2]

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في الأحاديث على الترجيع فيكون مشروعا بنص الحديث[3]

المسلك الثاني : ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه لا يشرع الترجيح عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع ، والأخذ به أولى ، لأن بلالا كان يأذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ، سفرا و حضرا ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة

---

[1] _البيهقي ، سنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ،[باب الترجيع في الأذان ، رقم الحديث: 1848، ت.ح: محمد عبد القادر عطا ، درجة الحديث : صحيح بطرقه ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط. 3، 1424هـ–2003م]، (ج1، ص579)

[2] _البيهقي، معرفة السنن والأثار ، كتاب الصلاة ، [باب الآذان ، رقم الحديث2486 ،درجة حديث:اسناده صحيح , ت.ح: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق–بيروت ، ط1، 1412هـ–1991م]،(ص 227).

[3] _الصنعاني ، سبل السلام ، دار الحديث ،(ج1 ، ص 209)

_ أما بالنسبة لما قيل من نسخ حديث أبي محذورة لحديث عبد الله بن زيد فيجاب عليه بأنه قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال : أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس نص عليه أحمد [1]

* **أدلتهم** :استدل الحنفية والحنابلة بالمرجحات التالية :

1) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً "، قَالَ: «فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً» [2]

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم مشروعية الترجيع لأنه لم يذكر فيه وهو الذي كان يؤذن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

2 حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند الطبراني أنه قال : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يذكر فيه الترجيع .[3]

وجه الاستدلال من الحديث :

---

[1] _ابن قدامة ، المغني (مرجع سابق)،ج 1 ، ص 294

[2] _ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأذان والإقامة ،[باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ، رقم الحديث : 2118 ، ،درجة حديث:اسناده صحيح ,ت,ح كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد –الرياض ، ط1 ، 1409هـ]، (ج 1 ،ص185).

[3] _الطبراني ، المعجم الأوسط ،[رقم الحديث 1106 ،درجة الحديث: ضعيف ، تحقيق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني] ، (ج2 ، ص23.)

في الحديث دلالة على المعارضة أن أبا محذورة رضي الله عنه لم يذكر في هذا الحديث الترجيع فلا يكون مشروعا ، والدليلان إذا تعارضا تساقطا[1]

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول: الجواب على أحاديث تلقين النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة رضي الله عنه الأذان وفيه الترجيع من وجهين :

الأول : أنه لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وكان كافرا أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها ظنها من الأذان فعد الأذان تسع عشرة كلمة فإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنة

الثاني : أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة والعمل على المأخر من الأمور[2]

مناقشة أدلة القول الثاني :

1) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً "، قَالَ: «فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً»[3].

أجيب عنه: بأن الترجيح ثابت بنص الحديث ، فعدم تعليمه لبلال رضي الله عنه لا يعني عدم مشروعيته

---

[1] _هاني إبراهيم طه العلي ، ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة ، هذه الرسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بغزة ، السنة الجامعية 1426هـ-2005هـ ، (ص11.)

[2] _جمال الدين الجوزي ، التحقيق في مسائل الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1415ه ، (ج 1 ،ص302)

[3] _تم تخريجه ، ص 45

2) حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند الطبراني أنه قال : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يذكر فيه الترجيع[1].

جوابه : أن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فإن عدم ذكر الراوي للحديث شيئا في حديثه ، لا يدل على عدم مشروعيته لأن الراوي ذكره في حديث آخر ، والراوي صحابي عدل وزيادة العدل مقبولة فيجب المصير إليها لا إهمالها لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها[2]

الفرع الخامس : سبب الخلاف والترجيح

أ- سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة : هو أن في حديث أبي محذورة رضي الله عنه زيادة على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فمن اعتمد حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال بالترجيع واعتبرها زيادة عدل مقبولة فعمل بها ومن اعتمد حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : هو الأصل ، وهو الأشهر ، وهو الذي كان يؤذن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ب- الترجيح :

الراجح من القولين مذهب الجمهور القائل بمشروعية الترجيع في الأذان لقوة ما ذكروه من مرجحات لدليلهم ففيه الأخذ بالزيادة وبه عمل أهل مكة والمدينة ولأنه ورد متأخرا عن حديث عبد الله بن زيد[4]،وأن الترجيع في الأذان من الاختلاف المباح

---

[1] _ ثم تخريجه ، ص44

[2] _هاني إبراهيم طه العلي ، ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام (مرجع سابق) ، (ص 11).

[3] _مرجع نفسه ،(ص 12)

[4] _عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح (مرجع سابق)، (ص 203)

فكلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن المؤذن لو أتى بالترجيع مرة بعد مرة ، لكان حسنا عملا بالحديثين وهو من باب التنوع في أداء السنن[1].

المطلب الثاني : مسألة الإبراد في صلاة الظهر

الفرع الأول : تصوير المسألة

_ جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة بعضها يدخل في باب الترجيح وبعضها يدخل في باب الجمع مما جعل المسألة تصنف في باب التعارض والترجيح [2]

*لقد اختلف العلماء في مشروعية الإبراد بصلاة الظهر إلى قوليين وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة والتي أشهرها :

1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]

2عن خباب بن الأرث[4]،قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[5]

فالحديث الأول يدل على مشروعية تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحر بينما الحديث الثاني دل على أداء صلاة الظهر في وقتها وعدم تأخيرها فحدث تعارض

[1]_ابن قدامة ، المغني (مرجع سابق) ، (ج 1 ، ص 294)

[2]_مبروك بن عيسى ، الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية (مرجع سابق) ،(ص479) .

[3]_مسلم ، صحيح مسلم ،[كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه ، رقم الحديث : 615 ، دار إحياة الكتب العربية ، القاهرة]، (ج 1 ، ص430)

[4]خباب بن الأرث ,هوخباب بن الارث بن جندلة ,بن سعد التميمي كنيته أبو عبد الله شهد بدرا وكان قينا في الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة ومات بها سنه 37 وهو ابن 73سنة وكان من المهاجرين الاولين ينظر :نفس المرجع ج3 ص134

[5]_مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، [باب إستحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، رقم الحديث : 619]، (ج 1، ص433)

ظاهري بين الحديثين في بيان مشروعية تأخير الظهر عن وقته الأول حتى زوال الحر أم لا ؟

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة

القول الأول :مذهب جمهور العلماء على القول بمشروعية بل استحباب الإبراد في صلاة الظهر

القول الثاني : تعجيل صلاة الظهر وأداؤها في وقتها وأما الإبراد فغير مشروع ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء كالهادي والقاسم من الهداوية والليث بن سعد

الفرع الثالث : مسالك العلماء في المسألة وأدلتهم

1- مسالك العلماء في المسألة :

***المسلك الأول** : ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين في هذه المسألة وتحديدا الجمع بـ:

1) بالتخصيص أو التقييد : فأحاديث أفضلية الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام أو خاص ، ولا بين مقيد أو مطلق

2) الجمع بتغاير الحال : فالحالة التي أمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالإبراد هي حالة شدة الحر ، كما يفهم ذلك من التعليل

3) الجمع بحمل الأمر على الاستحباب[1]

4) اعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص كما قال بعض الشافعية[2]

أدلتهم:

1) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [3]

---

[1] _جواهر بنت محمد الفوزان ، الجمع باختلاف الحال ،(مرجع سابق) ، (ص 769 ، 770).

[2] _يحي بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2 ،1392،(ج5، ص 117.)

[3] _البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ،[باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم الحديث 538]، (ج1، ص113)

وجه الاستدلال فيه:أمر إرشاد واستحباب بتأخير صلاة الظهر حتى يبرد الجو[1]

2)قوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ »وفي رواية البخاري « بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»أي هيجانها وانتشار لهيبها أجارنا الله تعالى منها [2]

وجه الاستدلال :أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره الطعام يتوق إليه أو دافعه الخبث [3]

3) حديث أبي هريرة رضي الله عنه«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [4]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عند اشتداد الحر أن يبرد المصلون عن الصلاة حتى تتكسر حدة الشمس ويذهب شدة وهجها [5]

4) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ»[6]

5) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْرِدُوا الظُّهْرَ فِي الْحَرِّ»[7]

---

[1] _ خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (ص18)

[2] – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،[باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه ، رقم الحديث:615]،(ج ، ص430).

[3] – الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ-1994م ، (ج1، ص306)

[4] تم تخريجه ,ص46

[5] خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة (مرجع سابق) ،(ص 17).

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، [باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، رقم الحديث:906 ، دار طوق النجاة ، بيروت]، (ج2 ، ص7) .

[7] ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، [باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله " الصلاة في أول الوقت" بعض الصلاة دون جميعها وبعض الأوقات دون جميع الأوقات إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتبريد الظهر في شدة الحر وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقسم

***المسلك الثاني :**

ذهب القائلون بتعجيل صلاة الظهر وأداؤها في وقتها إلى ترجيح حديث عدم مشروعية الإيراد والتمسك بالأحاديث التي تدل على فضل أداء الصلاة في وقتها : (أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها).

_ وتألوا الإبراد : أي صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار و هو أوله

– ترجيح حديث أبي هريرة الذي يدل على مشروعية الإبراد لأنه في الصحيحين وحديث خباب في مسلم فقط[1]

أدلتهم :*

* من السنة :

1) حديث خَبَّابٍ بن الأرث ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[2]

وجه الاستدلال:أن النبي صلى الله عليه وسلم شكى إليه أصحابه حر الشمس طالبين تأخير صلاة الظهر والإبراد بها فلم يستجيب لهم فدل على عدم استحباب تأخيرها [3]

2) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » [4]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه –رضي الله عنهم – كانوا يصلون الظهر في شدة الحر ولا يؤخرنها ليبرد الجو ، فدل على عدم استحباب الإبراد[1]

لأخر،رقم الحديث: 329 ،،درجة حديث:اسناده صحيح, المكتب الإسلامي ، بيروت]، (ج1 ، ص170).

[1]_جواهر بنت محمد الفوزان ، الجمع بإختلاف الحال (مرجع سابق)، (ص 769 ، 770) .

[2]_تم تخريجه،ص47.

[3]خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة (مرجع سابق) ،(ص 14).

[4]_الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، [رقم الحديث : 11971]، (ج19 ، ص33.)

3) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[2]،قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[3]

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بمجرد زوال الشمس فلم يكن يبردها[4]

*من المأثور : فالثابت عن فعل عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهم – أنهم كانوا يعجلون الظهر ولا يبردون بها.[5]

*من المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

الأول : الصلاة في وقت اشتداد الحر أكثر مشقة من الصلاة حتى يبرد الجو فتكون الصلاة في أول الوقت أفضل فلما كانت المشقة أكثر كان الأجر أعظم

الثاني : قالوا معنى "أبردوا" أي صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله

الثالث : أن أداء الصلاة في أول وقتها أسرع في إبراد الذمة لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له فقد يكون في أول الوقت نشيطا قادرا تسهل عليه العبادة ثم يمرض وتصعب عليه الصلاة وربما يموت وما كان أسرع في إبراد الذمة فهو أولى[6]

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

---

[1]_خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة (مرجع سابق) ،(ص 14).

[2]جابر بن سمرة ,جابر بن جنادة بن جندب المعروف ب أبو عبد الله ,له صحبة مشهورة ,سكن الكوفة ومات بها ,إختلف في وفاته فقيل أيضا سنة 64وقيل 74ينظر :بن حجر العسقلاني ,تهذيب التهذيب (مرجع سابق)(ج2,ص39)

[3]_مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، [باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، رقم الحديث 618]، (ج1 ، ص432) .

[4]_خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة (مرجع نفسه) (ص14) .

[5]_ ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة (مرجع سابق) (ج1، ص 285).

[6]_ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422-1428هـ، (ج2 ، ص103).

أ- مناقشة أدلة القول الأول :

أولوا الأحاديث الدالة على الإبراد بالصلاة في شدة الحر إلى إيقاعها في برد الوقت وهو أوله وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة أنه قال : عن رواية "أبردوا عن الحر في الصلاة " إن فيه حجة لمن لا يرى الإبراد لأن معناه صلوها لأول وقتها وبرد النهار أوله[1]

ب- مناقشة أدلة القول الثاني :

*من السنة : الجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم [2]

- حديث عَنْ خَبَّابٍ،قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[3]

أجيب عنه من وجهين:

الأول : بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم

الثاني : بأن قوله " فلم يشكنا " معناه لم يحوجنا إلى الشكوى لأنه رخص لنا في الإبراد[4]

*من المأثور :

أجيب عنه : بأن فعلهم هذا رضي الله عنهم في غير شدة الحر مع ورود ما يعارضه عن عمر رضي الله عنه فعن نافع بن جبير بن مطعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري :" أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد.

***من المعقول :**

---

[1]_أحمد بن خالد آل مجناء ، الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر ، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ، جامعة الأمير نسطام بن عبد العزيز ، العدد الثالث ، (ص 116).

[2]_أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ،(ج 2 ، ص15) .

[3]_ تم تخريجه ،ص 47.

[4]_خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة (مرجع سابق) ،(ص 15) .

أجيب عن الأوجه الثلاثة بالتالي :

الأول : بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر وبأن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص وقد تترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها

الثاني : بأنه خلاف الظاهر فإن معنى الإبراد الدخول في البرد

الثالث : بأن الأحاديث جاءت آمرة بالبراد ولومات الإنسان حال التأخير للصلاة المأمور بتأخيرها فقد برأت ذمته لأنه عازم على أدائها [1]

الفرع الخامس : سبب الخلاف والترجيح

أ- سبب الخلاف :وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقتضي استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وتنكسر الحرارة بخلاف حديث خباب ابن الإرث الذي يقتضي تعجيل صلاة الظهر وأدائها في أول وقتها فظاهر هذين الحديثين التعارض ولذلك حاول العلماء التوفيق بينهما إما بالتخصيص والتقييد أو الجمع بتغاير الحال ,بخلاف القائلون بتعجيل فقد ذهبوا إلى ترجيح حديث عدم مشروعية الابراد.

ب- الترجيح :

الراجح من القولين ما ذهب إليه مذهب الجمهور القائل بمشروعية بل استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر[2] لقوة ما ذكروه من أدلة وثبوت أحاديث صحيحة وصريحة في فعله والأمر به ، وفيها رد كاف على من لا يقول بمشروعيته واستحبابه وكذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية : التخفيف على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، والتعجيل في شدة الحر مشقة على الناس ، تسلب الخشوع أو كماله – وهو لب الصلاة وروحها – فاستحب الإبراد بها في شدته أي شرط شدة الحر[3].

---

[1] _ مرجع نفسه ، (ص 16 ، 17) .

[2] _ جواهر بنت محمد الفوزان ، الجمع باختلاف الحال (مرجع سابق) ،(ص 771).

[3] _ بتصرف .

المبحث الثاني: بعض المسائل في باب الجنائز

المطلب الأول : مسألة إتباع النساء للجنائز:

الفرع الأول :تصوير المسالة:

جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة بعضها يدخل في باب الترجيح وبعضها يدخل في باب الجمع مما جعل المسألة تصنف في باب التعارض والترجيح [1]

ولقد اختلف الفقهاء حول إتباع النساء للجنائز على أقوال لتعارض الأخبار في تلك المسالة ومن أشهرها

1-عَنْ أُمِّ عَطِيَّة[2]حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا» نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"[3]

---

[1] _ الفروق الأصولة و تطبيقاتها الفقهية، التعارض و الترجيح نموذجا،المرجع سابق ،(ص493)

[2]-أم عطية نسيبة بنت الحارث من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث,عاشت إلى حدود سنة سبعين :ينظر الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ,سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة ,1413,ط9,تحقيق شعيب الأرناؤوط ,(ج2,ص318)

[3] _ مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الجنائز ،[باب نهي النساء عن إتباع الجنائز ،رقم الحديث938،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة]،(ج2،ص646.)

2-عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ "[1]

-فالحديث الأول يدل على تحريم إتباع النساء للجنازة والحديث الثاني يدل على جواز إتباع النساء للجنازة.

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ

الفرع الثاني:أقوال العلماء في المسالة:

-القول الأول :يرى جمهور العلماء على كراهة إتباع النساء للجنائز[2]

-القول الثاني:يرى ابن الحزم الظاهري إلى انه لا يكره إتباع النساء للجنائز[3]

الفرع الثالث:مسالك العلماء في المسالة وأدلتهم:

المسلك الأول:ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث الجواز على رفع الحظر وحمل حديث النهي على كراهة التنزيه والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة حديث الجواز وعلى هذا يكره عند الجمهور إتباع النساء للجنازة[4]

ا-أدلتهم :

1-عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1]

---

[1]_ابن ماجة ،سنن ابن ماجة الارنؤوط ،أبواب الجنائز ،[باب ما جاء في البكاء على الميت،رقم الحديث1587،،درجة حديث:اسناده صحيح ,شعيب الارنؤوط ،دار الرسالة العليمة الطبعة الأولى1430هـ2009م]،(ج2،ص522.)

[2]_عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة،منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،(مرجع سابق)،(ص224).

[3]_عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة،منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،(مرجع نفسه)،(ص225).

[4]_عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة،منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،(مرجع نفسه)،(ص224)

2-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ "[2]

3-عن عمر بن ذر عن أبيه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة ,فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بها فردت ,ثم وضع السرير , فلم يكبر عليها حتى قالوا:والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخص المدينة قال :ثم كبر عليها "[3]

4-عن على بنِ أبى طالِبٍ -رضي الله عنه-، أنَّ النَبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ في جِنازَةٍ فرأَى نِسوَةً جُلوسًا فقالَ: "ما يُجلِسُكُنَّ؟ ". فقُلنَ: الجِنازَةُ. فقالَ: "أتَحمِلنَ في مَن يَحمِلُ؟ ". قُلنَ: لا. قال: "فتُدْلينَ في مَن يُدْلِي؟ ". قُلنَ: لا. قال: "فغْسِلنَ فيمَن يَغسِلُ؟ ". قُلنَ: لا. قال: "فارجِعنَ مأزوراتٍ غَيرَ مأجورات"" [4]

5- عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ قَالَتْ: فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُبَايِعْنَنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَسْرِقْنَ الْآيَةُ قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ, قَالَتْ: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ

---

[1] _مسلم، صحيح مسلم ،كتاب الجنائز،[باب نهي نساء على إتباع الجنائز،رقم الحديث 938]،(ج2،ص646).

[2] _احمد بن حنبل،مسند الإمام احمد بن حنبل، [رقم الحديث25957،،درجة حديث: صحيح على شرط الشيخيين ,ت,ح, شعيب الارنؤوط،عادل مرشد مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى 1421هـ 2001م]،(ج43،ص118).

[3] _أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،كتاب الجنائز،[باب منع النساء،إتباع الجنائز،6290 تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ،المجلس العلمي الهند ،طبعة الثانية،],(ج3،ص455)

[4] _البهيقي،السنن الكبرى،كتاب الجنائز،[باب ما ورد في نهي النساء عن إتباع الجنائز،رقم الحديث7280،،درجة حديث:اسناده ضعيف ,ت,ح عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية]،(ج7،ص520)

الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ, ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ, قَالَتْ: وَأَمَرَنَا بِالْعِيدِ وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ إِتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ[1]

6- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: " مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ؟ " فَقَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ: " هَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ " فَقَالَتْ: لَا وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ[2]"

*وجه الاستدلال :إن الأحاديث السابقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في الأحاديث على كراهة إتباع النساء للجنائز

المسلك الثاني :ذهب ابن الحزم الظاهري إلى انه لا يكره إتباع النساء للجنائز وذلك لان أحاديث النهي لم يصح منها شيء فهي أما مرسلة أو رواية عن مجهول و أما عمن لا يحتج به[3]

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة :

1-حدَّثنا وكيع[4]، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ

[1] _ مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الجنائز ،[باب نهي النساء عن إتباع الجنائز،رقم الحديث938،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة]،(ج2،ص646.)

[2] _البزاره،مسند البحر الزخار،[رقم الحديث2440،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ،طبعة الأولى]،(ج6،ص419.)

[3] _عبد المجيد اسماعيل،(مرجع سابق)،(ص224).

[4] وكيع بن جراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ معروف بابن جريح والأوزاعي قيل انه من الثقات أختلف في سنة ولادته فقيل 128وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع ومات سنة 96,ينظر :نفس المرجع ,(ج11,ص123,130)

حَدِيث[1].خرجت النساء قديما في الجنائز ,وخرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل وقال :مارأى بخروجهن بأسا إلا في الأمر المستنكر [2]

مناقشة أدلة القول :

1-عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "[3]وهذا غير مسند ,لأننا لاندري من هذا الناهي ؟ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة [4]

2 _عن على بنِ أبى طالِبٍ -رضي الله عنه-، أنَّ النَبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ في جِنازَةٍ فرأَى نِسوَةً جُلوسًا فقالَ: "ما يُجلِسُكُنَّ؟ ". فقُلنَ: الجِنازَةُ. فقالَ: "أتَحمِلنَ في مَن يَحمِلُ؟ ". قُلنَ: لا. قال: "فتُدْلينَ في مَن يُدْلِي؟ ". قُلنَ: لا. قال: "فغْسِلنَ فيمَن يَغسِلُ؟ ". قُلنَ: لا. قال: "فارجِعنَ مأزوراتٍ غَيرَ مأجورات""[5] وهو حديث ضعيف صرح بضعفه غير واحد من المحدثين كابن حزم والنووي

مناقشة أدلة القول الثاني :

يناقش حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب "[6] من وجهين: الأول :أن هذه المرأة فعلت ما لاينبغي وان لم يكن عليها أثم لعموم الأدلة الواردة في ذلك

---

[1] _معروف بشار عواد، المسند الجامع،[رقم الحديث13261،،درجة حديث:اسناده حسن.دار الجيل للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات الكويت،الطبعة الأولى 1413ه1993م]،(ج17،ص34)

[2] _ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،شرح صحيح البخاري،لابن بطال،[رقم الحديث27،تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد السعودية،الرياض، الطبعة الثانية 1423ه2002م]،(ج3،ص267).

[3] _تم تخريجه.ص56

[4] _أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،المحلى بالآثار،دار الفكر بيروت،(ج3،ص388).

[5] _ تم تخريجه,ص56

[6] _أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،دار الفكر،(ج5،ص277).

الثاني:ظاهر هذا الحديث أن الميت قريب للمرأة أو محرم لها وان سلمنا بذلك فانه لا تزول الكراهة إذا كان احد محارمها فيمن يشيع الجنازة بل الكراهة ثابتة بكل حال[1]

الفرع الخامس: سبب الخلاف و الترجيح

أولا:سبب الخلاف :

واختلف العلماء في هذه المسالة هو أن حديث أم عطية رضي الله عنها حديث النهي عن إتباع الجنازة وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث الجواز ويكمن هنا الجمع بين الحديثين بحمل حديث الجواز على رفع الحظر وحمل حديث النهي على كراهة التنزيه والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم حديث الجواز[2]

ثانيا: الترجيح:

بعد سرد أقوال العلماء في المسالة وبيان الأدلة التي استند كل فريق منهم إليها وذكر ابرز الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها,فالقول الراجح والعلم عند الله هو القول ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على الكراهة لما في هذا القول من الجمع من الأدلة.

المطلب الثاني :مسألة زيارة القبور للنساء:

الفرع الأول :تصوير المسالة:

جاءت في هذه المسالة نصوص شرعية مختلفة بعضها يدخل في باب الترجيح وبعضها يدخل في باب الجمع مما جعل المسالة تصنف في باب التعارض والترجيح3

لقد اختلف العلماء في حكم زيارة القبور وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسالة والتي أشهرها :

قبِيصَةُ،قَالَ:نا سُفْيَانُ،عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْن عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ،عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ،عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بن ثَابِتٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: «لَعَنَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم زَوَّارَات الْقُبُورِ1

---

[1] _عبد المجيد سوسوة،منهج التوثيق (مرجع سابق) ،(ص224).

[2] _بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام أحمد،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1414ه1994م،(ج1،ص370).

[3] _ الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية التعارض والترجيح نموذجا،(مرجع سابق)،(ص 493).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ 2أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا»3

-جاء في حديث عبد الرحمن وابن عباس النهي عن زيارة القبور لنساء ثم جاء في حديث ابن أبي مليكة الأذن في زيارتها للنساء

الفرع الثاني :أقوال العلماء في المسالة :

-القول الأول :ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة زيارة النساء للقبور وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية

-القول الثاني :يرى أصحاب هذا القول جواز زيارة النساء للقبور وهو مذهب الحنفية في الأصح وقول عند المالكية وهو وجه عند الشافعية وهو قول ابن تيمية وابن القيم واختاره جمع من المعاصرين منهم الألباني ,احمد إدريس عبده الأثيوبي ,ويوسف القرضاوي4

الفرع الثالث :مسالك العلماء وأدلتهم :

---

[1]_أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ،بن عثمان بن خواشي العبسي،مسند أبن أبي شيبة ،رقم الحديث 617،،درجة حديث:اسناده حسن, ت,ح عادل بن يوسف الجزازي وأحمد بن فريد المزيدي،دار الوطن الرياض ، الطبعة الأول 1997م،(ج2،ص123.)

[2]عبد الله بن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ويقال أبو محمد التميمي المكي كان قاضيا لابن الزبير ومؤذونا له روى عن العباداة الأربعة وغيرهم وأختلف في سنة وفاته قيل سنه 18 ينظر : (مرجع نفسه),(ج7,ص213)

[3]_أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز،[رقم الحديث 1392،،درجة حديث:اسناده صحيح ت,ح, مصطفي عبد القادر،دار الكتب العليمة بيروت،الطبعة الأولى 1411ه1990م]،(ج1،ص532.)

[4] _ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،دراسة فقهية مقارنة،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة العدد الأول،مارس 2020،(ص136)

-المسلك الأول :قد ذهب إلى الكراهة زيارة النساء للمقابر وقد اختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه[1]قَبِيصَةُ،قَالَ: نَاسُفْيَانُ،عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ،عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ بَهْمَانَ،عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: «لَعَن رَسُول اللَّه صَلّى ٱلله عَلَيْه وَسَلَّم زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ"[2]حديث خاص لا يحمل على عموم التحريم للزيارة وإنما هو خاص ببعض الحالات التي تقترن فيها الزيارة ببعض المحرمات والمناكر[3]

-المسلك الثاني :لا نكره زيارة النساء للمقابر وكما جاء في النهي عن ذلك أثار ليس منها شيء يصح لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عن من لا يحتج به [4]

أدلة المسلك الأول :

1-السنة النبوية :

-عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لُعِنَ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ»[5]

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[6]

*وجه الاستدلال :

هذا الحديث الذي فيه لعن زائرات القبور لا يحمل على عموم التحريم لزيارة وإنما هو خاص ببعض الحالات التي تقترن فيها الزيارة المحرمات كتجديد الحزن لذلك حرم ولعن إما إن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة[7]

أدلة المسلك الثاني :

---

[1]_ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،مرجع نفسه، (ص142).

[2]_تم تخريجه,ص 60

[3]_ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور، مرجع نفسه،(ص142)

[4]_أبن حزم الاندلسي القرطبي،المحلي بالأثار،مرجع سابق،(ج3،ص388.)

[5]_تم تخريجه،ص60

[6]_النسائي ، السنن الصغرى للنسائي،كتاب الجنائز،[باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور،رقم القبور،رقم الحديث2043،،درجة حديث:اسناده ضعيف,ت,ح عبد الفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب ،الطبعة الثانية 1406ه1986م]،(ج4،ص94).

[7]_ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،(مرجع سابق)،(ص142).

السنة النبوية :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ 1قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»

وفي رواية أخرى قال :"قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ,فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ,فزوروها فإنها تذكر الآخرة 2

-وجه الاستدلال :

قال ابن قدامه :وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء

-عائشة رضي الله عنها صرحت بان النهي عن زيارة القبور كان في بداية الأمر ثم جاء الأمر بالزيارة وزيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر يدل على دخول النساء في الإذن3

-من المعقول :

قالوا : إن زيارة القبور مقصده هو تذكرة الآخرة والاستعداد لها والاتعاظ بحال الميت عند الوقوف على قبره واستحضار حال أهله من بعده والوقوف على المصير المحتوم الذي لا مفر لأحد منه 4

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول :

1-ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه :في سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ,اختلف أهل العلم فيه وأكثر أقوالهم إلى التضعيف

---

[1] عطاء الخرساني عطاء بن أبي مسلم الخرساني ابو ايوب ويقال ابو محمد ولد سنة 135ينظر:(مرجع نفسه),(ج5,ص158,157)

[2] _أبو بكر بن أبي شيبة ،كتاب المصنف في الأحاديث والأثار،[رقم الحديث11804]، ،درجة حديث:اسناده ضعفه ابن معين,(ج3،ص29.)

[3] _ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،(مرجع سابق)،(ص142).

[4] _ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،(مرجع نفسه)،(ص142.)

2-ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه هو من رواية أبي صالح عنه ,وهو ضعيف عند أهل العلم

مناقشة أدلة القول الثاني :

1-حديث "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "قالوا ان هذا الحديث عام إلا انه مخصص بالسنة القولية وهو حديث "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لُعِنَ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ[1] ومن المعلوم إن الخاص مقدم على العام

2-حديث عبد الله بن أبي مليكة في زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها :قالوا إن هذا الفعل من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد يكون اجتهادا منها

الفرع الخامس: سبب الخلاف و الترجيح

سبب الخلاف :

اختلف العلماء في هذه المسالة هو أن حديث عبد الرحمن بن حسان عن أبيه "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور "كراهة عن زيارة القبور لنساء وحديث عبد الله بن أبي مليكة :أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها :أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت :نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها فالحديث الأول خاص لايحمل على عموم التحريم وإنما هو خاص ببعض الحالات التي تقترن بالزيارة التي فيها المحرمات.

الترجيح :

بعد سرد أقوال العلماء في المسالة وبيان الأدلة التي استند كل فريق منهم إليها وذكر ابرز الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها ,فالقول الراجح والعلم عند الله هو القول بجواز زيارة النساء للقبور وهو قول مذهب المجيزين[2]

[1] _تم تخريجه,ص60,

[2] _ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،(مرجع سابق)،(ص142,146)

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فلقد أسفر بحثنا على عدد من النتائج المهمة يمكن بيان أهم نتائجها من خلال ما يأتي:

1)أن الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة ولا يمكن أن يأتي التعارض في شيء منها مطلقا إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد أو بحسب توهمه ماليس بدليل دليلا ,أو بحسب تصوره ان النصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما بل لكل واحد منهما جهة اخرى .

2)التعارض هو التدافع بين الحجتين مطلقا في نظر المجتهد .

3)يرى بعض العلماء تقسيم التعارض إلى قسمين:

تعارض بلا ترجيح وهذا يكون بين الدليلين القطعيين.

تعارض يأتي فيه الترجيع وذلك إذا كان بين دليلين ظنيين.

4) دفع التعارض بالجمع: الجمع:إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو تأويل أحدهما.

5) تعددت أنواع الجمع بتعدد أنواع التأويل:الجمع بتخصيص العموم،الجمع بتقييد المطلق، الجمع بحمل الوجوب على الندب ،الجمع بحمل التحريم على الكراهة،الجمع بحمل الحقيقة على المجاز،الجمع بالأخذ بالزيادة ، الجمع باختلاف الحال ، الجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين

6-حتى يكون الجمع صحيحا مقبولا لابد من توفر جملة من شروط نذكر منها:-أن يثبت حجية كل من الدليلين المتعارضين،أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر،إذا كان الجمع بين الدليلين بتأويل البعيد فلا يجوز أن يخالف عرف

الشريعة،أن يكون الجامع من أهل الإجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة ، ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع.

7- دفع التعارض بالترجيح:الترجيح هو عبارة عن إقتران أحد الصالحين لدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.

8- أنواع الترجيح:-الترجيح بإعتبار السند، الترجيح بإعتبار المتن،الترجيح بإعتبار المدلول،الترجيح بإعتبار أمور خارجية.

9- حكم الترجيح: أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب العمل بالدليل الراجح، حتى ولو كان من الأدلة الظنية في وقائع مختلفة،إذا اقترن به ما يتقوى به على المعارضة.

10-وكما نظرنا في أقوال العلماء ودراستها والمقارنة بينها بالنظر في أدلة كل قول ومدى قوته ورجحانه على غيره واستخلاص أثر الفرق بين الجمع والترجيح في مسائل فقهية مختلفة اخترنا منها مسألتين في باب الصلاة وهما الابراد في صلاة الظهر،الترجيع في الأذان ، وأيضا اخترنا مسألتين في باب الجنائز وهما زيارة القبور لنساء، وإتباع النساء للجنائز.

توصيات البحث ومقترحاته :

التوصية بإتمام البحث في بعض مسائل الصوم والحج وبيان أثر الفرق بين الجمع والترجيح في التطبيقات الفقهية

أن يكون لموضوع أثر الفرق بين الجمع والترجيح مزيدا من العناية واهتمام في المقررات والمناهج الدراسية في كليات العلوم الإسلامية

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم سورة	الصفحة
.1	:{ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ}	222	البقرة	16
.2	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	223	البقرة	14
.3	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ	233	البقرة	16
.4	{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ	23	النساء	20
.5	:{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	204	الأعراف	13
.6	وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	15	الأحقاف	14
.7	:{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	4	الطلاق	20

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوى الأعلى	الرواي الأدني	المصنف	ص
أَبْرِدُوا الظُّهْرَ فِي الْحَرّ	عائشة	خزيمة	صحيح ابن خزيمة	48
أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ	ابي سعيد	البخاري	صحيح البخاري	48
احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ	ابن عباس	البخاري	صحيح البخاري	26
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا	أبي هريرة	مسلم	صحيح مسلم	48
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ	ابي هريرة	مسلم	صحيح مسلم	47
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ	عائشة	ابن ماجه	سنن ابن ماجه	34
اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ	أنس بن مالك	البخاري	صحيح البخاري	48
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ	عمرو بن دينار	ابو بكر	معرفة السنن والاثار	43
أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ	عبدالله بن عمرو	البزار	مسند البحر الزخار	58
أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا	ابي محذورة	الطبراني	المعجم الأوسط	46
أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ	انس بن مالك	مسلم	صحيح مسلم	28
أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة	ابي محذورة	ابن خزيمة	المسند الجامع	42
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً, وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً	ابي محذورة	بن دينار	سنن دار القطني	42
أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ	ابي محذورة	مسلم	صحيح مسلم	40
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	عبد الله بن عمرة	ابي داود	سنن ابي داود	27
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ«	ابي هريرة	مسلم	صحيح مسلم	34
إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	عبد الله بن بريدة	ابي شيبة	المصنف في الاحاديث والاثار	63
خَرَجَ في جِنازَةٍ فرأَى نِسوَةً جُلوسًا	علي ابن ابي طالب	البيهقي	سنن الكبرى البيهقي	57
رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنِ	عائشة	احمد	مسند الامام احمد بن حنبل	56
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ	عبد الله بن زيد الانصاري	ابي شيبة	مصنف ابن أبي شيبة	44
زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ	ابن عباس	النسائي	سنن الصغرى للنسائي	62
شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ	رافع بن خديج	مسلم	صحيح مسلم	25
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	خباب بن الارث	مسلم	صحيح مسلم	49

طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ	عبد الله بن زيد	احمد	مسند الامام احمد بن حنبل	40
فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	ابي هريرة	ابي شيبة	مصنف ابن أبي شيبة	13
فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ	سالم بن عبد الله	ابن ماجه	سنن ابن ماجة	25
في سائمة الغنم الزكاة	سالم بن عبد الله	ابن الملقن	خلاصة بدر المميز	25
فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ	ابن عباس	البيهقي	السنن الكبرى البيهقي	25
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ	سالم بن عبد الله	البخاري	صحيح البخاري	25
كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا	ابي هريرة	ابن ماجه	سنن ابن ماجة	55
كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا	عبد الله ابي مليكة	النيسابوري	المستدرك على الصحيحين	61
كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ	عائشة	احمد	مسند الامام احمد	34
كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ	جابر	مسلم	صحيح مسلم	26
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	انس بن مالك	احمد	مسند الامام احمد بن حنبل	50
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ	مولى بن عباس	بن شيبة	مسند ابي بكر بن شيبة	60
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ	عبد الله	البخاري	صحيح البخاري	28
لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ	جابر	النسائي	سنن النسائي	26
مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ	ابن عمر	ابي داود	سنن ابي داود	27
مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	ابي هريرة	ابي داوود	سنن ابي داوود	25
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ	جابر بن عبد الله	دينار	سنن الدار قطني	13
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	ام عطية	مسلم	صحيح مسلم	58
وَأَمَرَنَا بِالْعِيدِ وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ	ام عطية	مسلم	صحيح مسلم	57
يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي	ابي محذورة	البيهقي	السنن الكبري للبهيقي	43
يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ	ابي ميمونة	النسائي	سنن النسائي	27
يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ	جابر بن سمرة	مسلم	صحيح مسلم	51

فهرس الأعلام

العلـــــــــم	الصفحة
أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي	58
أبو محمد الحجاج بن المنهال البصري الأنماطي	43
أم عطية	55
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السواني	51
خباب بن الأرث التميمي	46
عبد العزيز البخاري	22
عبد الله بن أبي مليكة	60
عطاء بن أبي مسلم الخرساني	62
يحي الرهاوي المصري	17
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم	25

قائمة المصادر والمراجع

_القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع)

❖ كتب السنة النبوية :

1. ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد –الرياض ، ط1 ، 1409ه].
2. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،شرح صحيح البخاري،لابن بطال ،تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد السعودية،الرياض، الطبعة الثانية 1423ه2002م].
3. أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ،بن عثمان بن خواشي العبسي،مسند أبن أبي شيبة ، المحقق عادل بن يوسف الجزازي وأحمد بن فريد المزيدي،دار الوطن الرياض ، الطبعة الأول 1997م.
4. ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
5. ابن ماجة ،سنن ابن ماجة الارنؤوط ،شعيب الارنؤوط ،دار الرسالة العليمة الطبعة الأولى1430ه2009م].
6. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفي عبد القادر،دار الكتب العليمة بيروت،الطبعة الأولى 1411ه1990م].
7. إسحاق الاسفرايني،المسند الصحيح، تحقيق رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية،الجامعة الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى .
8. الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت .ح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط1421،1ه-2001م].
9. البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، بيروت.
10. البزاره،مسند البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ،طبعة الأولى].

11. البهيقي،السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية].

12. البيهقي، معرفة السنن والأثار، ت.ح: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق–بيروت ، ط1، 1412هـ–1991م].

13. الدار قطني ،سنن الدار قطني ، ت.ح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت– لبنان]،(ط1، 1414هـ–2004م.

14. الدارمي ،المسند الجامع ، د.ح:صحيح ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت–لبنان]، (ط 1، 1434هـ–2013م.

15. أبو داود،سنن أبي داود.

16.أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،دار الفكر.

17. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،المحلى بالآثار،دار الفكر بيروت.

18. مسلم، صحيح مسلم ، ت.ح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة .

19. معروف بشار عواد، المسند الجامع ،دار الجيل للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات الكويت،الطبعة الأولى 1413هـ1993م].

20. أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ.

21. النسائي ، السنن الصغرى للنسائي،تحقيق عبد الفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب ،الطبعة الثانية 1406هـ1986م].

22. يحي بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2 ،1392.

❖ **كتب معاجم اللغة :**

1. ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، بيروت ،ط الثالثة، 1414 .
2. أبو البقاء الحنفي ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
3. الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . الأولى ، 1403 هـ- 1973 م .
4. الرازي ،مختار الصحاح ، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، بيروت–صيدا ،ط الخامسة ، 1420هـ ، 1999م.
5. الطبراني ، المعجم الأوسط ،[رقم الحديث 1106 ، د. ح : ضعيف ، تحقيق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني].
6. عصام حداد,حسان جعفر ,المنبع الموسع ,دار صبح ,بيروت لبنان ,الطبعة الأولى 1423هـ-2011م.
7. يوسف محمد رضا ، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، ط. الأولى، 2006.

❖ **كتب التراجم :**

1. بن حجر العسقلاني ,تهذيب التهذيب مطبعه دائرة المعارف النامية ,الهند ,ط1, 1326هـ .
2. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ,سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة ,1413,ط9,تحقيق شعيب الأرناؤوط.

❖ **كتب الفقه وأصول الفقه :**

1._ ابن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار المكتبة العلمية – بيروت ، 1416هـ- 1990م.
2. ابن العربي ، المحصول، دار البيارق، عمان ،ط1، 1420هـ-1999م .
3. ابن النجار الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيكان ،ط2، 1418هـ-1997م.

4.ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) ط. الثانية ، 1386هـ – 1966م.

5.ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422-1428هـ.

6.ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الثانية ، 1423هـ،2002م.

7.ابن قدامة ،المغني ،دار عالم الكتب-الرياض،المملكة العربية السعودية ،ط.3، 1417هـ-1997م .

8.أبو بكر يحي عبد الصمد ، تعارض الأخبار والترجيح بينها ، مؤسسة العلياء ، القاهرة ، ط .الأولى ، 1430هـ-2010م.

9.أحمد إبراهيم الجداوي،اقرب طرق الوصول إلى قواعد عدم الأصول،الطبعة الأولى1438هـ2017م،دار مركز الراسخون، الكويت.

10. الاسنوي ،نهاية السول ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط. الأولى ، 1420هـ-1999م.

11. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي ،دمشق-بيروت، ط:2، 1402 .

12. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي.

13. البداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد ،السعودية –الرياض ،ط الأولى ، 1421هـ – 2000م.

14.بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام أحمد،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1414هـ1994م،(ج1،ص370).

15.جمال الدين الجوزي ، التحقيق في مسائل الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

16.حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط. الخامسة ، 1427هـ.
17.الحفناوي ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط. الثانية ، 1408 هـ- 1987م.
18الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ-1994م .
19.الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، ط. الأولى ، 1414هـ- 1994م.
20.سيلمان بن محمد الدبيخي ، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح ، مكتبة دار البيان الحديثية ، الطائف – المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ، 1422هـ، 2001م.
21.الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ،ط الأولى ، 1419هـ-1999م .
22.شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي.
23.الصنعاني ، سبل السلام ، دار الحديث.
24.عبد الغني المقدسي،التذكرة في أصول الفقه،مكتبة صيد بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ2011م.
25.عبد الله بن محمد بن سعد ,توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ,الطبعه الاولى1423هـ/2003م.
26.عبد الله بن محمد بن سعد ,توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ,الطبعه الاولى1423هـ/2003م.
27.عبد المجيد محمد إسماعيل سوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء
28.العطاء الشافعي ،حاشية العطار، دار الكتب العلمية .

29.علي القونوي الرومي الحنفي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، ط. 1424هـ- 2004م.
30.علي القونوي الرومي الحنفي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، ط. 1424هـ- 2004م.
31.الغزالي ، المستصفى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1413هـ ،1993م
32. الفراء ، العدة، ط 2، 1410هـ-1990م .
33. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م .
34.القرافي،الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي ،مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب، الطبعة الأولي 1387هـ1967م .
35.محمدالخضري بيك ،أصول الفقه،مكتبة التجارية الكبري،1389هـ1969م
36.مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، ط. الثانية ، 1427هـ -2006م.

❖ **الرسائل الجامعية:**

1. خالد بن أحمد الصمي بابطين ، دراسة فقهية مقارنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
2. رابح مراجي،التعارض و الترجيح دراسة في الجدل و المناظرة في علم أصول الفقه،اشراف دكتور حسن حنفي و دكتور إسماعيل زروخي،قسم الفلسفة،جامعة منتوري قسنطينة،2007م2008.
3. إياد فوزي حمدان :التعارض في السنة النبوية وأراء العلماء في دفعة،مجلة العلوم و البحوث الإسلامية،2015.
4. مبروك بن عيسي ، الفروق الأصولية وتطبيقاتها التعارض والترجيح نموذجا،دكتور مسعود فلوسي،قسم الشريعة ،جامعة باتنة 1،1440هـ1441هـ،2019م 2020م.
5. جواهر بنت محمد الفوزان, الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية ,قسم دراسات الإسلامية ,جامعه ملك سعود .

6. خالد محمد علي عبيدات ، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة ، تخصص الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، السنة الجامعية 1436هـ-2010م.
7. رضا كريماط ,طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الاثار وشرح معاني الاثار ,دكتور محمد علي فركوس ,جامعه الجزائر كلية أصول الدين ,1422هـ-2011م.
8. الغامدي ، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، مقدمة عام 1419هـ لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، تخصص الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
9. صالح سالم النهام ، مذكرة في أصول الفقه المقارن مستفادة من كتاب : الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة و أثره ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2019- 2020 .
10. هاني إبراهيم طه العلي ، ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة ، هذه الرسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بغزة ، السنة الجامعية 1426هـ-2005هـ.
11. سميرة إبراهيم حمدان إخزيق،منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عهدة القاري شرح صحيح البخاري.

❖ **المجلات :**

1. أحمد بن خالد آل مجناء ، الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر ، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ، جامعة الأمير نسطام بن عبد العزيز ، العدد الثالث.
2. ياسين بولحمار،التحقيق في مسألة زيارة النساء للقبور،دراسة فقهية مقارنة،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة العدد الأول،مارس 2020.

فهرس
الموضوعات

المحتـــوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
أهمية الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
إشكالية البحث	ت
الدراسات السابقة	ت
المنهج المتبع	ت
منهجية البحث	ث
صعوبات البحث	ح
خطة البحث	ح
الفصل الأول :الجانب النظري	
المبحث الأول:ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية	10
المطلب الأول:تعريف التعارض	10
الفرع الأول:لغة	10
الفرع الثاني:اصطلاحا	10
المطلب الثاني:أقسام التعارض وشروطه	12
الفرع الأول:أقسام التعارض	12
الفرع الثاني:شروط التعارض	13
المطلب الثالث: أركان التعارض ومحله	16
الفرع الأول:أركان التعارض	16
الفرع الثاني: محل التعارض	17
المبحث الثاني:ترتيب طرق دفع التعارض وأدلتهم في ذلك	19
المطلب الأول:طرق دفع تعارض عند الجمهور وأدلتهم في ذلك	19
الفرع الأول:عند الجمهور	19
الفرع الثاني:أدلتهم في ذلك	21
المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الحنفية وأدلتهم في ذلك	21

الفرع الأول:عند الحنفية	21
الفرع الثاني:أدلتهم	22
المبحث الثالث:كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية	24
المطلب الأول:دفع التعارض بالجمع	24
الفرع الأول: تعريف الجمع	24
الفرع الثاني:أنوع الجمع	24
الفرع الثالث:شروط الجمع	28
الفرع الرابع:الفرق بين الجمع والترجيح	29
المطلب الثاني:دفع التعارض بالترجيح	31
الفرع الأول:تعريف الترجيح	31
الفرع الثاني:أنواع الترجيح	32
الفرع الثالث:حكم الترجيح	33
الفرع الرابع:شروط الترجيح	35
الفصل الثاني:الجانبي التطبيقي	
المبحث الأول:بعض المسائل في باب الصلاة	40
المطلب الأول:مسألة الترجيع في الأذان	40
الفرع الأول:تصوير المسألة	40
الفرع الثاني :أقوال العلماء في المسألة	41
الفرع الثالث:مسالك العلماء في المسألة وأدلتهم	41
الفرع الرابع:مناقشة الأدلة	45
الفرع الخامس:سبب الخلاف والترجيح	46
المطلب الثاني:مسألة الابراد في صلاة الظهر	47
الفرع الأول:تصوير المسألة	47
الفرع الثاني:أقوال العلماء في المسألة	48
الفرع الثالث:مسالك العلماء في مسألة وأدلتهم	48
الفرع الرابع:مناقشة الأدلة	52
الفرع الخامس:سبب الخلاف والترجيح	53
المبحث الثاني: بعض المسائل في باب الجنائز	55
المطلب الأول : مسألة إتباع النساء للجنائز	55

الفرع الأول :تصوير المسالة:	55
الفرع الثاني:أقوال العلماء في المسالة:	56
الفرع الثالث:مسالك العلماء في المسالة وأدلتهم:	56
الفرع الرابع: مناقشة الأدلة	58
الفرع الخامس: سبب الخلاف و الترجيح	60
المطلب الثاني :مسألة زيارة القبور للنساء	60
الفرع الأول :تصوير المسالة	60
الفرع الثاني :أقوال العلماء في المسالة	61
الفرع الثالث :مسالك العلماء وأدلتهم	62
الفرع الرابع: مناقشة الأدلة	64
الفرع الخامس: سبب الخلاف و الترجيح	64
الخاتمة	67
فهرس الآيات	71
فهرس الأحاديث	73
فهرس الأعلام	76
قائمة المصادر و المراجع	78
فهرس الموضوعات	87
الكلمات المفتاحية	90
ملخص البحث	91

الكلمات المفتاحية
الجمع ، الترجيح ،النسخ، تساقط الأدلة

ملخص البحث بالعربية :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين

أما بعد: خلصت مذكرتنا الموسومة بعنوان:"أثر الفرق بين الجمع والترجيح في التطبيقات الفقهية " هو فيما يلي:

قسم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

-أما المقدمة فاشتملت على:توطئة، وأهمية الموضوع،وأسباب اختياره، وهي راجعة في الجملة إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

كما اشتملت المقدمة على إشكالية البحث، وأهدافه والدراسات السابقة لهذا الموضوع وخطة البحث ومنهجه والمنهجية المتبعة في إنجازه وصعوبات البحث.

وأما الفصل الأول فهو عبارة عن فصل تمهيدي تمثل في دراسة مفهوم التعارض حيث اشتمل على ثلاث مباحث: بدءا بماهية التعارض بين الأدلة الشرعية ثم ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء وأدلتهم في ذلك ثم بيان كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

وجعل الفصل الثاني للغوص في الجانب التطبيقي ، الذي يشكل قلب الموضوع، ومحررا الدراسة ، والشاهد عليها ويعتبر هو المفرق فيها من كل وجه حيث اعتنى بمسائل بيانية متنوعة في أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي لتوضيح الأثر بين الجمع والترجيح الوارد في هذه المسائل.

وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث , وبعض التوصيات والمقترحات التي تخدم الموضوع

English summary of the research

Thanks To Allah, a lot and much praise to him ,I bear witness that there is no Gad but Allah alone without partner and I bear witness that Mohammed is his servant and Messenger peace be upon him, his family, his companions and those who traces have followed Until the day of judgment.

Then the Summary of our dissertation titled with "The effect of the difference between combination and weighting in Jurisprudence applications ".Which is as followed:

* We divided this research into introduction, two chapters and conclusion.

*The introduction included preamble, importance of the subject, and choosing it for subjective and objective reasons.

It also included the problem of the research, its goals and previous studies to this subject, its plan, the followed method and methodology in completing it and the difficulties that we faced it in it.

*The first chapter is a preamble, which represent studying the concept of contrast included three topics starting with the nature of conflict between the legal evidence and the arrangement of the ways paying the incompatibility between the legal evidences.

*And we made the second chapter to dive into the practical part, which represents the heart of the topics as he took care of various graphical issues in Islamic jurisprudence in different sides to clarify the effects between combination and weighting contained in these issues.

Ministry of higher education and scientific research
University of Ammar Thaleji,Laghoua
College of Humanties,Islamic sciences and civilization
Departement of Islamic sciences

The effect of the difference between combination and weighting in Jurisprudence applications (study of models)

Dissertation represented to get master degree in Islamic sciences

Prepared by :
Abir Benmahdjouba
Zidi Majda

under the supervision of :
Dr.Allali Amhammed.

Discussion committee:

The teacher	Rank	Mission
Dr. Taib Bou Fateh	professer	**President**
Dr.Allali Amhammed	professer	**supervisor**
Dr. Demmanna Lzharri	professer	**discusser**

2021م–2022م/ 1443هـ/1444هـ